(٢٢) كتاب البيوع
[٢] باب بيع الخيار

[١٤٣٥] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابـن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحـد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

[١٤٣٦] **أُخْبِرْنا** عن(١) ابـن جريج قال : أملى علـى نافع مولى ابـن عمر : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » .

قال نافع : وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

[١٤٣٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

---

(١) فى (ب) : « أخبرنا ابن جريج » . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ،جـ ، ظ) ، وفى (ت) : «أخبرنا الشافعى عن ابن جريج » .

[١٤٣٥] * ط : (٢ / ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الخيار . (رقم ٩٧) .

* خ : (٢ / ٩٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١١٠) .

* م : (٣/ ١١٦٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) .

[١٤٣٦] **صحيح لغيره ، وهو رواية من سابقه .**

هذا فيه انقطاع بين الشافعى وابن جريج ، وقد رواه الشافعى فى السنن متصلاً :

* **السنن** : (١/ ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال : حدثنا ابن جريج ، به .

وفيه زيادة : « فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

كما روى فيه هذا المنقطع (رقم : ٣٣) .

* م : (الموضع السابق) عن زهير وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

وانظر التخريج السابق .

[١٤٣٧] روى البيهقى هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومتنه فقال: . . . أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . (المعرفة ٤ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) . =

[**١٤٣٨**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حِزَام قال: قال رسول الله ﷺ : «البَيِّعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنَا وَجَبَت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكَتَما مُحِقَتْ (١) البركة من بيعهما » .

[**١٤٣٩**] **أخبرنا** الثقة،يحيى بن حسان،عن حماد بن زيد، عن جَمِيل بنِ(٢) مُرَّة،

(١) محقت بركة بيعهما : أى ذهبت بركته ، وهى زيادته ونماؤه .
(٢) فى (جـ) : « حمل بن مرة » وهو خطأ .

= وهو فى السنن برقم (٢٣٦) (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .
* **خ** : (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : « كـل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . (رقم ٢١١٣) .
* **م** : (٣ / ١١٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . بلفظ البخارى . (رقم ٤٦ / ١٥٣١) .
وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، « فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ». (السنن ١ / ٣٣١) . رقم (٢٣٨) .

[١٤٣٨] * **خ** : (٢ / ٩٣) الموضع السابق ـ عن إسحاق ، عن حَبَّان ، عن همام ،عن قتادة به ولفظه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال همام : وجدت فى كتابى : يختار ثلاث مرار ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ، ويُمْحقَا بركة بيعهما » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التَّياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحَديث عن حكيم بن حِزَام، عن النبى ﷺ . (رقم ٢١١٤) .
* **م** : (٣ / ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (١١) باب الصدق فى البيع والبيان ـ من طرق عن شعبة عن قتادة به . (رقم ٤٧ / ١٥٣٢) .
وعن عمرو بن على ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن همام ، عن أبى التياح ، عن عبد الله ابن الحارث به . الرقم السابق نفسه .
قال مسلم عقبه : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة .

[١٤٣٩] **صحيح** .
* **د** : (٣ / ٧٣٦ ـ ٧٣٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة ، عن أبى الوَضِيء ، عن أبى بَرْزَة .
وأبو الوضيء اسمه عباد بن نُسَيب .
قال المنذرى فى المختصر : رجال إسناده ثقات :
* **جه** : (٢ / ٧٣٦) كتاب التجارات ـ (١٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق حماد بن زيد به .
* **حم** : (٣٣ / ٤٧ ـ ٤٨) عن أبى كامل مظفر بن مدرك ، عن حماد بن زيد به (رقم ٢١٨٢).
والأحاديث السابقة ـ وهى صحيحة ـ شواهد له .

عن أبى الوَضِىء قال : كنا فى غَزَاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبى بَرْزَة ، فقال له أبو بَرْزَة : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا » .

[١٤٤٠] **قال** : أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيج، عن عطاء : أنه قال: إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه، قال : يقول : « اختر ، إن شئتَ فَخُذْ ، وإن شئتَ فَدَعْ » قال : فقلت له : فَخَيَّره بعد وجوب البيع . فأخذ ، ثم ندِم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك ، أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع .

[١٤٤١] **أخبرنا** عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن شُرَيْح : أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضًا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع .

[١٤٤٢] سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خير

[١٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (المعرفة ٤/ ٢٧٦) وفيها : «لا ، حَسْبُه إذا خيره بعد وجوب البيع » .

[١٤٤١] **إسناده صحيح إلى شريح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٥٢) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه . (رقم ١٤٢٦٩) .

[١٤٤٢] **صحيح** .

* **جه** : (٢ / ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٨) باب بيع الخيار ـ عن حرملة بن يحيى ، وأحمد بن عيسى المصريين ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ابن عبد الله قال : اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خَبَط ، فلما وجب البيع قال رسول اللّه ﷺ : «اختر » فقال الأعرابى : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا .

قال الدارقطنى: « عَمْرَكَ اللهَ » : سألت الله تعميرك ونقل الأزهرى عن أبى عبيد عن الكسائى: معناها سألت الله عُمُرك وتعميرك .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٥٠) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق معمر وسفيان عن ابن طاوس به . (رقم ١٤٢٦١) .

* **قط** : (٣ / ٢١) كتاب البيوع ـ (رقم ٧٣) ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد ابن خالد كلاهما عن ابن وهب ، به . وقال : كلهم ثقات .

ومن طريق موسى بن أعين ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج نحوه . (رقم ٧٤) .

ومن طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير مثله. (رقم ٧٥) .

* **ت** : (٣ / ٥٤٢) (١٢) كتاب البيوع ـ باب (رقم ٢٧) ـ من طريق ابن وهب به مختصراً، ولفظه : أن النبى ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع . (رقم ١٢٤٩) .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب . =

رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عَمْرَكَ اللهَ، ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان (١) أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

[٣] باب الخلاف فيما يجب به البيع

[١٤٤٣] **قال الشافعى**: فما علمنا أن رسول الله ﷺ سن سنة فى البيوع أثبت من قوله: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن ابن عمر، وأبا بَرْزَة، وحكيم بن حِزَام، وعبد الله ابن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

= ❊ **المستدرك** : (٢ / ٤٨ ـ ٤٩) كتاب البيوع ـ من طريق موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب به.
وقال : تابعه ابن وهب عن ابن جريج . (وهى رواية ابن ماجة) .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .
وقال فى اللسان : فى قوله : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا ، أى أسأل الله تعميرك ، وأن يطيل عمرك ، وبَيِّعًا منصوب على التمييز ، أى عَمْرَكَ اللهَ من بَيِّعٍ .
[١٤٤٣] سبق حديث ابن عمر بأرقام [١٤٣٥ ـ ١٤٣٧] .
وحديث أبى برزة برقم [١٤٣٩] .
وحديث حكيم بن حزام برقم [١٤٣٨] .
أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه :
❊ **د** : (٣ / ٧٣٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق الليث، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .(رقم ٣٤٥٦) .
❊ **ت** : (٣ / ٥٤١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما جاء فى البيعان بالخيار ـ من طريق الليث به .وقال: هذا حديث حسن . (رقم ١٢٤٧) .
❊ **س** : (٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين ـ من طريق الليث به. (رقم ٤٤٨٣) .
❊ **قط** : (٣ / ٥٠) كتاب البيوع.رقم (٢٠٧) ـ من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو ابن شعيب نحوه وفيه : « حتى يتفرقا مكانهما » .
وأورد الدارقطنى هنا ما يثبت صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .
❊ **حم** : (١١/٣٢٩ ـ ٣٣٠ رقم ٧٦٢١) ـ من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به .
ولفظه : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » .
وهو يتقوى بما قبله ويصح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**١٤٤٤**] وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن النبى ﷺ خلافه .

[**١٤٤٥**] **أخبرنا** مالك،عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان: أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى (١) طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصْطَرف منى، وأخذ الذهب يُقَلِّبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى ، أو حتى تأتى جاريتى(٢) من الغابة.

قال الشافعى : أنا شككت ـ وعمر يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالوَرِقِ ربًا ، إلا هَاءَ وهَاءَ .

---

(١) فى (ت) : « فدعى » .

(٢) فى (ب) : « خازنتى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

[١٤٤٤] * خ: (٢/ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ عن على بن عبد الله، عن الضحاك بن مَخْلَد ، عن ابـن جريج ، عن عمرو بـن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد: سألته،فقلت : سمعته من النبى ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النَّسِيئَة » .

* م : (٣ / ١٢١٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٠١ / ١٥٩٦) .

[١٤٤٥] * ط : (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب ما جاء فى الصرف . (رقم ٣٨) .

وفيه زيادة : « والبُرُّ بالبُرِّ با إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاءَ » .

* خ : (٢/ ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « الذهب بالذهب » بدل : « الذهب بالورق » .(رقم ٢١٧٤) .

* م : (٣ / ١٢٠٩ ـ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٧٩ / ١٥٨٦) .

وقوله : « إلا هَاءَ وهَاءَ » : اسم فعل بمعنى خذ ، يقال : هاء درهمًا ، أى خذ درهمًا ، فنصب درهمًا باسم الفعل ، كما ينصف بالفعل . يقول أحدهما : خذ ، ويقول الآخر : خذ ، أى يدًا بيد كما جاء فى بعض روايات الحديث ، فيتبادلان المبيع والثمن دون تأجيل .

وقوله : « فتراوضنا » : أى تجاذبنا فى البيع والشراء، وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، وقيل المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعة الآخر .

والغابة : موضع قرب المدينة به أموال لأهلها ، وكان لطلحة بها مال ؛ نخل وغيره .

[١٤٤٦] أن النبى ﷺ نهى عن الدين بالدين .

[١٤٤٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه :فقال : فإنا روينا عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

[١٤٤٨] إن ابن مسعود روى أن النبى ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » .

[١٤٤٦] **ضعيف الإسناد .**

* **قط** : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى . عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أى الدين بالدين) .

وهذا الحديث صححه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . (المستدرك ٢/ ٥٧).

وغلط البيهقى الدارقطنى والحاكم فى ذلك ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الرَّبذِى . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٠) .

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بموسى بن عبيدة الربذى ، ونقل عن أحمد تضعيفه . قال: فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، فقال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدى : والضعف عليه بَيِّن [وانظر إرواءالغليل ٥ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ـ رقم (١٣٨٢) ـ وبلوغ المرام ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ والتعليق عليه فى الهامش] .

[١٤٤٧] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ باب فى تفسير بيع الخيار ـ من طريق حسين ابن محمد المروذى، عن شيبان، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » ، وكان عمر ، أو ابن عمر ينادى البيع صفقة أو خيار .

***مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٠٥) كتاب البيع ـ من كان يوجب البيع إذا تكلم به ـ عن ابن أبى زائدة عن الحجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار .

قال البيهقى : وروى عن مُطَرِّف بن طريف تارة عن الشعبى ، عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر رضي الله عنه : « البيع صفقة أو خيار » .

قال: « وكلاهما مع الأول ضعيف ؛ لانقطاع ذلك ، فإن صح فالمراد به ـ والله أعلم ـ بيع شرط فيه قطع الخيار، فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار، وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار، فهما بالخيار ما دام لم يتفرقا ».

قال : « وقد ذهب كثير من أهل العلم **إلى تضعيف الأثر عن عمر** ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار : إما التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام ، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق ؛ لمكان الشرط » .

« والصحيح أنه أراد به ـ والله أعلم ـ التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار ، وربما فسره ».

[١٤٤٨] **صحيح بمجموع طرقه .**

روى الشافعى هذا الحديث فى السنن: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ رقم ٢٤٠) عن سفيان،عن محمد =

[**١٤٤٩**] نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وعن المزابنة وهى : الجُزَاف بالكيل من جنسها (١) وعن الرطب بالتمر .

(١) **المزابنة** : هكذا فسرها الإمام الشافعى ، وفسرها جابر رضي الله عنه بأنها بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً . (م:٣/ ١١٧٤).

وجاء فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمرحائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً ، نهى عن ذلك كله .

= ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » .

* **ت** : (٣ / ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان ـ عن قتيبة ، عن سفيان به . (رقم ١٢٧٠) .

وقال : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

* **د** : (٣ / ٧٨٠ ـ ٧٨٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٤) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى عميس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن الأشعث ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٥١١) .

* **س** : (٧ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبيه ،عن أبى عميس ، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله . (رقم ٤٦٤٨).

* **جه** : (٢ / ٧٣٧) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٩) باب البيعان يختلفان ـ من طريق هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله . (رقم ٢١٨٦) .

* **المستدرك** : (٢ / ٤٥) كتاب البيوع ـ من طريق حفص بن غياث به ،وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

[**١٤٤٩**] **صحيح** .

سبق حديث النهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فى حديث مالك بن أوس بن الحدثان . رقم [١٤٤٥] انظر الحديث كاملاً فى التخريج .

أما حديث النهى عن الرطب بالتمر ، والنهى عن المزابنة **فمتفق عليه** :

* **خ** : (٢ / ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) ـ باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب،عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » . (رقم ٢١٨٣) .

قال سالم : وأخبرنى عبد الله ، عن زيد ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غيره . (رقم ٢١٨٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (رقم ٢١٨٥).

* **م** : (٣/ ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ =

[١٤٥٠] وحديث النبى ﷺ : « لا يَبِعْ أحَدُكم على بَيْعِ أخيه » .

[٤] باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

[١٤٥١] **أخبرنا** الربيع قال: قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِىّ وحُلْوان الكاهن .

= رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طريق محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره ، أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً . (رقم ٧٣ / ١٥٤٢) .

ومن طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) (فى باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣ / ١١٦٧) .

[١٤٥٠] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكْفَأَ ما فى إنائها . (رقم ٢١٤٠) .

* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ». (رقم ٧ / ١٤١٢) .

ومن طريق عبيد الله (ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . (رقم ٨ / ١٤١٢) .

ومثال البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، أو يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[١٤٥١] * ط : (٢/ ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب (رقم ٦٨) . وفيه : يعنى بمهر البغى ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رِشْوته ، وما يعطى على أن يتكهن .

* خ: (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. (رقم ٢٢٣٧) .

* م : (٣/ ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم : (٣٩/١٥٦٧) .

[**١٤٥٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ قال: « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاريًا (١)، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[**١٤٥٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَة : أن السائب بن يزيد أخبره : أنه سمع سفيان بن أبى زهير ـ وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبى ﷺ ـ يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراط » قالوا : أنت سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد (٢) .

[**١٤٥٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتل الكلاب .

[**١٤٥٥**] **قال** : وقد قال النبى ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو

---

(١) **ضاريًا** : أى مُعَلَّمًا للصيد ، معتادًا له .

(٢) « **إى ورب هذا المسجد** » : أى نعم ورب هذا المسجد .

[**١٤٥٢**] * ط : (٢ / ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب (رقم ١٣) .

* خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٤٨٢) .

* م : (٣ / ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٠ / ١٥٧٤) .

[**١٤٥٣**] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٢) ، ولفظه فى الموطأ : « من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » .

* خ : (٢ / ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ الباب السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦١ / ١٥٧٦).

[**١٤٥٤**] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٤) .

* خ : (٣/٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٣٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٠) الموضع السابق . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٣/ ١٥٧٠).

[**١٤٥٥**] * خ : (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن معاذ ابن فضالة، عن هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال =

ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

[١٤٥٦] وقال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

[٥] باب الخلاف فى ثمن الكلب

[١٤٥٧] **أخبرنى** بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبى أنس: أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً .

[١٤٥٨] **أخبرنا** الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب .

= رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب غنم ، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « كلب صيد أو ماشية » . (رقم ٢٣٢٢).

* م : (٣/ ١٢٠٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . (رقم ٥٧ / ١٥٧٥) .

وعن معمر، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط». (رقم ٥٨/ ١٥٧٥).

[١٤٥٦]* خ : (٢ / ٤٢٧) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٧) باب إذا قال أحدكم : « آمين » . . . ـ عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل » (رقم ٣٢٢٥) .

* م : (٣ / ١٦٦٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٤ / ٢١٠٦) .

[١٤٥٧] هذا الأثر ليس من رواية الإمام الشافعى ، وإنما من رواية مناظره ولم أعثر عليه فى غير الأم .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٣٩٦) وفى السنن الكبرى(٦/ ٧ ـ ٨) ثم قال :

هذا الذى روى عن عثمان رضي الله عنه فى تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه أخر عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه ذكره عن عثمان فى قضية ذكرها منقطعة .

ونقل ابن التركمانى عن ابن عبد البر أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام ، والمهارشة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته يقول : اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام . (هامش السنن ٦/ ١٢ ط . علمية).

[١٤٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٧) والمعرفة (٤ / ٣٩٧) .

وانظر التخريج السابق .

باب [١] الربا

[٦] باب الطعام بالطعام

[**١٤٥٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان النَّصْرِى : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا [٢] حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يُقَلِّبُها فى يده ، ثم قال: حتى تأتى خازنتى أو خازنى .

قال الشافعى ـ رحمه الله : أنا شككت بعد ما قرأته عليه ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالوَرِق ربا إلا هَاءَ وهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ ، والشعير بالشعير ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ » .

[**١٤٦٠**] **أخبرنا** الشافعى [٣] قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالوَرِق ربا إلا هَاءَ وهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ ، والشعير بالشعير ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ » [٤] .

[**١٤٦١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) كلمة « باب الربا » أضافها البلقينى عنواناً على أبواب من الربا . وقدم وأخر كعادته .

(٢) **تراوضنا**: تجاذبنا البيع والشراء .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » بدل : « أخبرنا الشافعى » .

(٤) « والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » : ساقطة من (ص) .

[**١٤٥٩**] سبق برقم [١٤٤٥] وخرج هناك .

[**١٤٦٠**] هذه رواية للحديث السابق ، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان :

* **خ** : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكْرة ـ عن على ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى وعن سفيان عن الزهرى به . (رقم ٢١٣٤) .

* **م** : (٣/ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ من طرق عن ابن عيينة عن الزهرى به ، إحالة على حديث الليث الذى سبق تخريجه فى [١٤٤٥] . (رقم ٧٩/ ١٥٨٦).

[**١٤٦١**] * **م** : (٣/ ١٢١٠ ـ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبيد الله بن عمر القواريرى،عن حماد بن زيد،عن أيوب،عن أبى قلابة قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا:أبو الأشعث،أبو الأشعث ، فجلس، =

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا المِلْح بالملح إلا سواء بسواء (١) ، عيناً بعين (٢) ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم » قال : ونقص أحدهما التمر أو الملح .

[**١٤٦٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيداً أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبى وقاص

(١) **سواء بسواء**: قال الأزهرى: أى لا يجوز إلا مستويًا بمستوٍ ، لا فضل فى أحدهما على الآخر .
(٢) **عينًا بعين**: أى حاضرًا بحاضر .

= فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم . فذكر نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٠ / ١٥٨٧) .

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر جميعاً ـ عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . (الرقم نفسه) .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان،عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت نحوه (رقم ٨١ / ١٥٨٧) وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

قال البيهقى:الرجل الآخر يقال:هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما .

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ إنما سمعه من أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة (المعرفة ٤ / ٢٨٨) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث مع قصة ، كما عند مسلم . قال : أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى: أنه قدم أناس فى إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت . . . فذكر مثل ما هنا.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السَّختيانى،عن أبى قلابة.عن أبى الأشعث قال : كنا فى غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس فى أعطياتهم، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا ،فقال :ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها ، فقدم عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . إلخ » . (السنن ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) . (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

قال البيهقى : ورواه الأشجعى عن الثورى مفسراً فى الأصناف إذا اختلفت .

وقد روى ذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٢) : وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم ؛ لا بأس به : الذهب بالفضة يداً بيد ، كيف شئتم ، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر يداً بيد ، كيف شئتم » .

[**١٤٦٢**] **صحيح** .

* **ط** : (٢ / ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب ما يكره من بيع التمر (رقم ٢٢) .

* **د** : (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع ـ (١٨) باب فى التمر بالتمر ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . (رقم ٣٣٥٩) . =

عن البيضاء بالسُّلْت[١] فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك، وقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

(١) **البيضاء والسلت** : قال الخطابى : البيضاء : نوع من البُرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، **والسُّلْت** : نوع من البُرّ وهو أدق حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء وهو الرطب من السُّلْت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنسًا واليابس جنسًا آخر لم يصح التشبيه. (معالم السنن على هامش أبى داود ٣/ ٦٥٤).
هذا هو رأى الخطابى ، ولكن كلام الشافعى هنا يدل على أنهما مختلفان كالبر والشعير .

= قال أبو داود عقبه : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .
ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن عبد الله به ،وزاد : «نسيئة » .
قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة ابن زيد . رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث .
وقال أبو بكر البيهقى:رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة .
* **ت** : (٣/ ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ عن قتيبة عن مالك ، وعن هَنَّاد ، عن وكيع عن مالك به . (رقم ١٢٢٥) .
وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .
* **س** : (٧ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ـ عن عمرو بن على، عن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٥٤٥) .
ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بهذا السند نحوه . (رقم ٤٥٤٦) .
* **جه** : (٢ / ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به .
* **المستدرك**:(٢/ ٣٨ ـ ٣٩) كتاب البيوع ـ النهى عن بيع الرطب بالتمر ـ من طريق مالك وقال:هذا حديث صحيح،لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس،وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح،خصوصًا فى حديث أهل المدينة،ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد،والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش. ووافقه الذهبى.
وقال الخطابى: قد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعى لا يجوز أن يحتج به .
قال : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود حديثا فى هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦) (هامش سنن أبى داود ٣/ ٦٥٦_٦٥٧).
وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧/ ٢٣٤) وابن المدينى . (بلوغ المرام٢/ ٢٨٠).

[١١] باب ما يجامع التمر وما يخالفه

[١٤٦٣] وقال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَكِ حتى تَذُوقِى عُسَيْلته » ـ يعنى يجامعها .

[١٦] باب الآجال فى الصرف

[١٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان : أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، أو حتى تأتى خازنتى من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالوَرِق ربا إلا هاءَ وهاءَ ،والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

[١٤٦٥] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ ، مثل معنى حديث مالك. وقال : « حتى يأتى

[١٤٦٣] * خ : (٤ / ٥٤ ـ ٥٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦) باب الإزار المُهَدَّب ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ،عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله ﷺ ، وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت تحت رفاعة فطلقنى ، فَبَتَّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ،وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها، . . . فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رِفاعة ، لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَك، وتذوقى عُسَيْلته » .فصار سنة بعده. (رقم ٥٧٩٢).

* م : (٢ / ١٠٥٦ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ـ من طريق ابن وهب ،عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه . (رقم ١١٢ / ١٤٣٣) .

* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ـ عن المسور بن رفاعة القُرَظِىّ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سَمْوَال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبِير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعةَ أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . (رقم ١٧) .

[١٤٦٤] سبق برقم [١٤٤٥] .

[١٤٦٥] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجها فى [١٤٦٠] أيضاً ؛ رواية سفيان خاصة .

خازنى من الغابة » فحفظته لا شك فيه .

[١٤٦٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُشِفُّوا (١) الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا (٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا (٣) (٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (٥) .

[١٩] باب فى بيع العروض

[١٤٦٧] **قال الشافعى** رحمه الله:قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. وقال ابن عباس برأيه: ولا أحْسَبُ كل شىء إلا مثله .

[١٤٦٨] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعبدين .

(١ ـ٣) فى (ب ، ظ) فى المواضع الثلاثة : « ولا تبيعوا » بدل : « ولا تشفوا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، والمسند ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى ، والموطأ مصدر الشافعى .

(٤) **لا تشفوا** : الشِّفُّ : الزيادة ، أى لا تزيدوا ولا تفضلوا بعضها علي بعض .

(٥) **غائباً** : أى مؤجلاً ، **بناجِز** : أى حاضر . (١) قول الربيع كله ليس فى (ص) .

[١٤٦٦] * ط : (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.(رقم ٣٠).

* خ : (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٧٧) .

* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٥/ ١٥٨٤) .

[١٤٦٧] هذا الحديث ذكر هنا معلقاً هكذا ، ولكن الشافعى رضي الله عنه سيذكره مسندًا بعد أبواب قليلة فى باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (رقم : ١٥٣٥) ، قال :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكره.

* خ : (٢/ ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

* م : (٣ / ١١٥٩ ، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق حماد، عن عمرو بن دينار به .

ومن طرق عن السفيانين ، الثورى وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به.(رقم ٢٩ / ١٥٢٥).

* **مسند الحميدى** : (٢ / ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عيينة) به .

[١٤٦٨] روى الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ هذا الحديث مختصرا ، ورواه فى باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ الآتى ـ إن شاء الله عز وجل، فقال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث،عن أبى الزبير، =

[١٤٦٩] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[١٤٧٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن

= عن جابر قال : جاء عبد ، فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : أعبد هو أم حرّ ؟ . (رقم ١٥٨٠) .

* م : (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، وابن رُمْح عن الليث ، وعن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به.

[١٤٦٩] **إسناده إلى ابن عمر صحيح** .

* ط : (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ولفظه: « أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة » . (رقم ٦٠) .

وسيروى الشافعى هذا اللفظ ـ إن شاء الله تعالى ـ فى باب بيع الحيوان والسلف فيه .

والرَّبذة : قرية قرب المدينة .

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (٤/ ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ـ عن هُشَيْم ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع . (رقم ٢٠٤٢٨) .

* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ **تعليقًا** .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : روى عن ابن عمر ما يعارض هذا ، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه (٨/ ٢١ رقم ١٤١٤٠).

ورواه ابن أبى شيبة ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه (٦/ ١١٥ رقم ٤٨١) .

قال ابن حجر : ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروهًا على التنزيه ، لا على التحريم .

وروى الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس : أن النبى ﷺ نهى عن السلف فى الحيوان (المستدرك ٢/ ٥٧ ـ وسنن الدارقطنى ٣/ ٧١) ، وفى إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثى . وهاه ابن حبان.

[١٤٧٠]* ط: (الموضع السابق) . رقم (٥٩) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن الأسلمى ومالك ، عن صالح به .وفيه: « بعشرين جملا نسيئة » . رقم (١٤١٤٢) .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : فيه انقطاع بين الحسن وعلى .

وقد روى عنه ما يعارض هذا ؛ روى عن عبد الرزاق من طريق ابن المسيب ، عن على أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة (٨/ ٢٢ رقم ١٤١٤٣) وابن أبى شيبة نحوه عنه (٦/ ١١٣، ١١٦ رقم ٤٧٣، ٤٨٥) . (التلخيص ٣/ ٧٨) .

هذا وقد ورد البيهقى الروايات التى تخالف رواية الشافعى فقال :

وروى عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك عن حذيفة، والحديث عنهما منقطع،وهو عن ابن عمر =

محمد بن على : أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه باع بعيراً يقال له : عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل .

[١٤٧١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من [١] الحيوان عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحَبَلَة .

[١٤٧٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن بعير ببعيرين إلى أجل فقال : لا بأس به .

---

(١) فى (ص) : « وإنما نهى عن » .

= وابن عباس موصول بقولنا ، وقال الشافعى فى القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزيهًا عن التجارة فيه (المعرفة ٤/ ٤١٣) .

[١٤٧١] **صحيح الإسناد إلى ابن المسيب** .

* **ط** : (٢/ ٦٥٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ـ وفيه : والمضامين بيع ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال . (رقم ٦٣) .

وقد رواه مالك قبل هذا حديثا يفسر حبل الحبلة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتج الناقة (أى تلد) ، ثم تنتج ما فى بطنها.

وقد رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٢٧) . (رقم ٢٣٢) .

وهذا متفق عليه (خ : ٣٤ كتاب البيوع ـ ٦١ باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ـ م : ٢١ كتاب البيوع ـ ٣ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤١١) : وفى رواية المزنى عن الشافعى أنه قال : المضامين : ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح ما فى بطون الإناث .

قال المزنى : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدنى شاهدًا له من شعر العرب .

قال البيهقى : وكذلك فسره أبو عبيد ، كما قال الشافعى .

أقول : وهى فى رواية الربيع أيضًا ، وستأتى فى باب الحيوان والسلف فيه برقم [١٥٨٦] إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وقد روى البخارى تعليقًا : وقال ابن سيرين : لا ربا فى الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل (خ ٢/ ١٢١ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ١٠٨ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة).

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر، عن الزهرى سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : مثله . وقال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما فى بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة . (رقم ١٤١٣٧) .

[١٤٧٢] * **ط** : (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦١) . وفيه : فقال : لا بأس بذلك .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٠٦) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين ، عن حماد بن خالد ، عن مالك به .

[**١٤٧٣**] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ إن شاء الله ـ شك الربيع ـ عن سلمة ابن علقمة ـ شككت ـ عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبايعون الدِّرْعَ بالأَدْراع .

[**١٤٧٤**] أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أيْفَع : أنها دخلت مع امرأة أبى السفر على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ، ثم اشتراه بأقل مما باعه به ، فقالت عائشة : أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

[**١٤٧٣**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٠١) وفى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) .

[**١٤٧٤**] هذا الأثر لم يروه الإمام الشافعى كما ترى ، وإنما ذكر أن بعض مخالفيه استدل به . وقد ضعفه الإمام الشافعى بجهالة امرأة أبى إسحاق .

* **الجعديات** : (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) : أبو القاسم البغوى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : أبلغى زيداً أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئس ما شريتِ ، وبئس ما اشتريتِ .(رقم ٤٥٣) .

وقد رواه البيهقى (٥/ ٣٣٠) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ـ من طريقين : أحدهما طريق أبى القاسم البغوى هذا ، ثم قال البيهقى : كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) فى باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ـ عن معمر والثورى عن أبى إسحاق ، عن امرأته . . . فذكره .

وفيه : « فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى، ورددت عليه الفضل ؟ . قالت : ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ**﴾ الآية [البقرة : ٢٧٥] ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٩] . (رقم ١٤٨١٢).

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة، فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء : وذكر نحوه . (رقم ١٤٨١٣) .

قال الماردينى فى الجوهر النقى : « العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان ، والحق أن الشافعى ضعف هذا من حيث متنه فقال : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيزه ؛ لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء ، فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس قول زيد بن أرقم.

قال : وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئا » . (هامش السنن ٥ / ٣٣١).

[٢١] باب ثمر الحائط يباع أصله

[١٤٧٥] **أخبرنا** الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر[١] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[١٤٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

---

(١) **التأبير** : التلقيح ، وهو أن يشق طلع الإناث . ويؤخذ من طلع الذكر فيُذَرُّ فيه .

[١٤٧٥] * م : (٣/ ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧ / ١٥٤٣) .

ومن طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٨ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث ، عن نافع عن ، ابن عمر نحوه .

ومن طريق أيوب ، عن نافع نحوه (رقم ٧٩ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب،عن سالم بن عبد الله بن عمر،عن عبد الله بن عمر نحوه، وزاد : « ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى نحوه ، بالأمرين .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه بمثله (بالأمرين : النخل ، والعبد) . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

[١٤٧٦] هذا طريق آخر للحديث السابق ، وتخريجه مكمل للتخريج السابق :

* ط : (٢ / ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله. (رقم ٩) .

* خ : (٢ / ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٢٠٤) . وأطرافه فى (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) .

وفى (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (٢) باب إذا باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف به . (٢٧١٦) .

وفى (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٦) باب تحلب الإبل على الماء ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، وزاد : ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع .

قال : وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

وفى (٢ / ١١١٣) الموضع الأول ـ قال البخارى : (وقال لى إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع ، مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت قد أبرت ـ لم يذكر الثمر ـ فالثمر للذى أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سمى له نافع هذه الثلاث . (رقم ٢٢٠٣). وانظر التخريج السابق فقد أخرجه مسلم من طريق مالك .

[١٤٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ : أن عطاء أخبره : أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمراً ولم يشترط المبتاع الثمر [١] ، ولم يستثن البائع الثمر ، ولم يذكراه ، فلما ثبت البيع اختلفا فى الثمر ، فاحتكما فيه إلى النبى ﷺ فقضى بالثمر للذى لقح النخل ؛ للبائع .

[١٤٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى العبد له المال ، وفى النخل المثمر: يباعان، ولا يذكران ماله ، ولا ثمره ، هو للبائع .

[١٤٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن إنساناً باع رقبة حائط [٢] مثمر ، لم يذكر الثمرة[٣] عند البيع ، لا [٤] البائع ولا المشترى ، أو عبداً له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إنى أردت الثمر ، قال : لا يُصَدَّق ، والبيع جائز .

[١٤٨٠] وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : إن رجلاً أعتق عبداً له مال ؟ قال : نيته فى ذلك ، إن كان نوى فى نفسه أن ماله لا يعتق معه ، فماله كله لسيده .

[٢٢] باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

[١٤٨١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صَلاحُها .

---

(١) فى (ص) : « المثمر » بدل : « الثمر » .
(٢) **رقبة الحائط**: أرض الحائط .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لم يذكر الثمر » .
(٤) فى (ص) : « ولا البائع » .

[١٤٧٧] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣١٨) .
[١٤٧٨] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٧٩] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٨٠] لم أجده عند غير الشافعى .
[١٤٨١] * م :(٣/ ١١٦٧، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة به نحوه. ولفظه : «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه،وعن بيع الثمر بالتمر ». (رقم ٥٧/ ١٥٣٤).
قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا .

[١٤٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى (١) البائعَ والمشترى .

[١٤٨٣] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن(٢) رسول الله ﷺ مثله (٣) .

[١٤٨٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك(٤) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى(٥) ، قيل : يا رسول الله ، وما تُزْهَى ؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » .

وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « ونهى البائع والمشترى » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) . (٣) « مثله » : ليست فى (ص ، م ، ت) .
(٥) **تُزْهَى** : مبنى للمفعول ، من أزهى : أى احمر واصفر ، و زها : أى طال واكتمل .
وزها النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أى تحمرّ أو تصفرّ .

[١٤٨٢] * ط : (٢/ ٦١٨)(٣١) كتاب البيوع ـ (٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . (رقم ١٠) .
* خ : (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٢١٩٤) .
* م : (٣ / ١١٦٥) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وفيه ـ كما عند البخارى : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٤٩ / ١٥٣٤) .
[١٤٨٣] * م : (٣ / ١١٦٦) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، وعن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به ، وزاد فى حديث شعبة : « فقيل لابن عمر : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته» .
وعن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» .
وقد أحال على هذا طريقى سفيان وشعبة . (رقم ٥٢ / ١٥٣٤) .
هذا وقد روى الشافعى لفظه فى السنن فقال :
عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . (١/ ٣٠٠ رقم ١٩١) .
[١٤٨٤] * ط : (٢/ ٦١٨) الموضع السابق ـ رقم (١١) .
* خ : (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٩٨) .
* م : (٣/ ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، عن حميد به . (رقم ١٥ ، ١٦ / ١٥٥٥) .

[١٤٨٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو. قيل : وما تزهو ؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » (١) .

[١٤٨٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك،عن أبى الرجال، عن عَمْرَة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العَاهَةِ (٢).

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « قال : تحمر » بدون : « حتى » .
(٢) هذه الرواية ساقطة من (م) .

[١٤٨٥]* خ :(٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن ابن مقاتل ، عن عبد الله،عن حميد الطويل ، عن أنس به . وقوله:«حتى تحمر» من قول البخارى . (رقم ٢١٩٥).

وفى (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ـ عن على بن الهيثم ، عن مُعَلَّى ، عن هُشَيْم، عن حميد به . وفيه : « قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحْمَارّ أو يَصْفَارّ ». (رقم ٢١٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم [١٤٨٤] فهذا طريق من طرقه .

[١٤٨٦]* ط : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٢) .

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التى روى عنها هذا الحديث .

وهذا الحديث مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر كما سيأتى .

* **حم** : (٤٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) عن الحكم (بن موسى القنطرى) ، عن عبد الرحمن بن أبى الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة » (رقم ٢٤٤٠٧) . ورجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن أبى الرجال وثقه ابن معين والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقد تابع عبد الرحمن خارجة بن عبد الله عن أبى الرجال ، ولكن خارجة ضعيف . (٤٢/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٦٨) .

وقد روى حديث خارجة هذا ابن عبد البرّ فى التمهيد (١٣/ ١٣٤) .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠٢) ونسبه لأحمد وقال : رجاله ثقات .

وإذا كان هذان الطريقان فيهما مقال للاختلاف على أبى الرجال ولضعف خارجة ، فللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشترى .

وهذا أخرجه مسلم ، وفى رواية : لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة .

[م : (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ رقم ٥٠ ـ ٥١/ ١٥٣٤، ١٥٣٥] .

فالحديث صحيح لغيره ، والله عزَّ وجلَّ وتعالى أعلم .

ويقويه الحديث الآتى أيضًا .

[١٤٨٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله [١] بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال عثمان : فقلت لعبد الله: متى ذاك ؟ قال : طلوع الثُّريَّا [٢] .

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) : « عن ابن عمر » دون ذكر : « عبد الله » .

(٢) **الثريَّا** : النجم ؛ لكثرة كواكبه مع ضيق المحل . (القاموس) .

وعدد أيام الثريا (٣٩) يومًا،تبدأ من اليوم الثانى والعشرين من برج الثور الموافق ١٢/ ٥ بالتاريخ الميلادى.

ونجومها الشرطين (١٣ يومًا) والبطين (١٣ يوما يبدأ من ٢٥/ ٥ شمسية) والثريَّا (١٣ يوماً يبدأ من ٧/ ٦ شمسية) .

وعلى هذا فالثريَّا نجوم تطلع بالتبادل ، ولها كواكب عددها سبعة وقد روى أبو داود من طريق عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » والمعتبر كما يقول ابن حجر : هو النضج، وطلوع النجم علامة له (فتح ٤ / ٣٩٥) وقد تكون العاهة بعده ـ كما قال سالم بن عبد الله (ابن أبى شيبة ٤ / ٤٣١ رقم ٢١٨١٩) .

[١٤٨٧] **صحيح** .

إسناده صحيح على شرط البخارى ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عثمان بن عبد الله بن سراقة ، فمن رجال البخارى ، وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .

* **حم** : (٩/ ٥٥ رقم ٥٠١٢) عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب به ، وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٣٠٠) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ذئب بهذا الإسناد .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريَّا .

* **التمهيد لابن عبد البر** : (١٣/ ١٣٤) من طريق الليث ، عن ابن أبى ذئب به .

قال ابن عبد البر : وقد روى أبو سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ مثل هذا اللفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها ـ من حديث ابن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال : ورُوِىَ عن رسول الله ﷺ وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهى ، وحتى تحمرّ ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها محفوظة ، ومعناها واحد ، والمعنى فيها أن تنجو من العاهة ، وهى الجائحة فى الأغلب ؛ لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة ، ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها ، وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك .

هذا ، وطلوع الثريَّا يقع فى فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحرّ فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وهذا إذا طلع صباحًا . وفى رواية عند أبى داود : « إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد » .

وذكر المرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة (١/ ٢١٢) بلفظ : « لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا » .

[١٤٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبد ، قال الربيع : أظنه عن ابن عباس ، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا .

[١٤٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ـ إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

قال ابن جريح : فقلت : أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال: بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

[١٤٨٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٧٦) كتاب البيوع ـ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٤٣٧٨) . وليس فيه شك .

* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٥/ ٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى،عن سعدان بن نصر،عن سفيان به ـ وفيه:« عن أبى معبد ،مولى ابن عباس » فهذه متابعة للإمام الشافعى .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٧٣) كتاب البيوع ـ (٨) من قال ليس بين العبد وسيده ربا ـ عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه : « يعطيه درهما ، ويأخذ منه درهمين » . (رقم ٢٠٠٤١) .

[١٤٨٩] * **خ** : (٢ / ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريح ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : نهى النبى ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .(رقم ٢٣٨١) .

وفي (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير عن جابر نحو الطريق الأول . (رقم ٢١٨٩) .

وفى (٢/ ١١٢) الكتاب السابق ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشْقَح . قال : تَحْمَارُّ و تَصْفَارُّ ، ويؤكل منها .

وله طرف برقم [١٤٨٧] أيضًا .

* **م** : (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقله والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين. من طريق ابن عيينة به. (رقم ٨١ / ١٥٣٦) .

ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير مثله .

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم . (أرقام ٨٢ ـ ٨٦ / ١٥٣٦) .

وليس فى هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته .

ولم أر هذا عند غير الشافعى .

[١٤٩٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس: سمعت [١] ابن عمر يقول : لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وسمعنا ابن عباس يقول : لاتباع الثمرة حتى تُطْعِم .

[١٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد ابن قيس، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

[١٤٩٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله .

[١٤٩٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير. قال[٢] ابن جريج: فقلت له: أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير ؟ [٣] قال : نعم ، سمعنا إذا أكل منه .

[١٤٩٤] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : الحائط تكون فيه النخلة فتُزْهَى ، فيؤكل منها قبل الحائط ، والحائط بلح قال : حسبه إذا أكل منه فليبع .

---

(١) فى (ب) : « أنه سمع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٤٩٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٦٣) كتاب البيوع ـ باب الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، وفيه : عن ابن عباس قال ـ لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ قال : نهى . . إلخ .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ٤٣٠ علمية رقم ٢١٨٠٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٢٨) فى بيع الثمرة ، متى تباع ؟ ـ عن ابن عيينة به كما هنا ـ دون شك في الرفع . (رقم ٢١٨٠٧) .

[١٤٩١] * م : (٣/ ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به. وفى رواية « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٠١ / ١٥٤٣) .
* **مسند الحميدى** : (٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به .

[١٤٩٢] * **مسند الحميدى** : (الموضع السابق ـ رقم ١٢٨٢) عن سفيان به .
* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً . (رقم ١٠٠) .
وفى ١٦ باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ (٣/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أبى الزبير، وسعيد بن ميناء،عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة والمعاومَة (وفى رواية: بيع السنين هى المعاومة) وعن الثُّنْيا ورخص فى العرايا. (رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

[١٤٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .

[١٤٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .

[١٤٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال نعم ، قال ابن جريج فقلت: من عِنَب أو رُمَّان أو فِرْسِك ؟ (١) قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له : أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه، أيبتاع قبل أن يؤكل منه ؟ قال: لا ، ولا شيء حتى يؤكل منه .

[١٤٩٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أن عطاء قال : كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خِرْبِز (٢) أو قِثَّاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه كهيئة النخل .

قال سعيد : إنما يباع البقل صِرْمَة (٣) صِرْمَة .

[١٤٩٧] : **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : فما لا يؤكل منه الحِنَّاء والكُرْسُف والقَضْبِ (٤) ؟ قال : نعم ، لا يباع حتى يبدو صلاحه .

[١٤٩٨] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء: القضب يباع نبته (٥) ؟ قال: لا ، إلا كل صرمة عند صلاحها ، فإنه لا يُدْرَى ، لعله تصيبه فى الصِّرْمَة الأخرى عاهة .

[١٤٩٩] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد،عن ابن جريج، أن إنساناً سأل عطاء فقال: الكُرْسُف(٦) يجنى فى السنة مرتين؟ فقال: لا،إلا عند كل إِجْنَاءَة.

[١٥٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج:

---

(١) **الفرْسك** : الخوخ، وقيل: هو مثل الخوخ ، وهو أجرد أملس أحمر ، أو أصفر ، وطعمه كطعم الخوخ، ويقَال له : الفرسق أيضاً .

(٢) **الخرْبز** : نوع من البطيخ .

(٣) **الصِّرْمَة**: المراد بها هنا القطعة أو المجموعة من الزرع.

(٤) **القَضْب**: الرَّطْبَة ، وهى الفِصْفِصَة ، وقال فى البارع : كل نبت اقتضب فأكل طَرِيا . .

(٥) فى (ب ، م ، ت) : « يَباعَ منه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ، ورواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٤/ ٣٢٥) .

(٦) **الكُرْسُف** : القُطْن .

[١٤٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

[١٤٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٦) .

[١٤٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

[١٥٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

أن زياداً أخبره عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول فى الكُرْسُف : تبيعه فَلْقَة واحدة ، قال : يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فَتَّح [١] ، قال ابن جريج : وقال زياد ، والذى قلنا عليه : إذا فَتَّح الجوز بيع ، ولم يبع ما سواه . قال : تلك إجناءة واحدة إذا فَتَّح .

[٢٤] باب بيع العرايا

[١٥٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر[٢] بالتمر .

قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فقح » فى هذا الموضع والمواضع التالية ، وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى .
والتَّفَقُّح : والتَّفَتُّح . بمعنى ، ولذلك لم نغيرها عما هى فى (ب وغيرها من النسخ) .

(٢) فى (ب) وفى المخطوطات المنقوط منها : « الثمر بالثمر » وصححناه من كتب التخريج ومن رواية البيهقى فى المعرفة عن الشافعى، ومن سنن الشافعى. وكذلك صححنا مثله فيما يأتى من الأحاديث بناء على هذا.

(٣) **العَرِيَّة** : كما بينها الإمام الشافعى هنا فى الأم ثلاثة أصناف :
الأول : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة ، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، وعنده تمر ، فيشترى به رطب نخلات أو نخله ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .
الثانى : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها ، وهذه فى معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر) .
الثالث : أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلة و أكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة .
وهناك تفسير **رابع** : وهو أن يكون الرجل له النخلة فى وسط نخل كثير لرجل آخر ، فربما يؤذى صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله ، فرخص له أن يشترى ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلا يتأذى به .

[١٥٠١] سبق برقم [١٤٨١] وخرج هناك من مسلم (فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار) .
وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضًا، وقد رواه البخارى. وعبد الله هو ابن عمر.
* **خ** : (٢/ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب تفسير العرايا ـ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .
قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها . (رقم ٢١٩٢) وانظر (رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣) فى الجزء الأول من الحديث زيادة على ما سبق .
وانظر مسند الحميدى (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) .
وستأتى رواية مالك ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد قليل وتخريجها .

[١٥٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيبانى ، أو غيره قال : بعت ما فى رؤوس نخلى بمائة وَسْقٍ إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا، إلا أنه أرخص فى بيع العَرايا .

[١٥٠٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بِخَرْصِها(١) .

[١٥٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

(١) **الخَرْص** : التقدير ، وخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً فهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن .

[١٥٠٢] * **مسند الحميدى** : (٢ / ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به .

قال البيهقى : ورواه الزعفرانى والمزنى عن الشافعى ، وقالا : عن إسماعيل الشيبانى ، ولم يَشُكَّا . (المعرفة ٤ / ٣٤٢) .

ورواية المزنى فى السنن (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٧). .وفيها:

« فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه قد رخص فى العرايا » .

* م : (٣ / ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم،عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما فى رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلىّ .

[١٥٠٣] * ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء فى بيع العرية . (رقم ١٤) .

* خ : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهى بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٨) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به . وفى بعضها : «والعرية : النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرْصِها تمراً » .

وفى بعضها : قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً . (٦١ـ ٦٣) .

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه . (رقم ٦٤ ـ ٦٥ / ١٥٣٩) .

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه . (رقم ٦٦ / ١٥٣٩) .

[١٥٠٤] * ط : (٢ / ٦٢٠) الموضع السابق ـ رقم (١٤) .

قال مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ، ويتحرى ذلك ويخرص فى رؤوس النخل ، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة ، والشرك ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً فى طعامه حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع . =

الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أَوْسُق (١) ، أو فى خمسة أوسق، شك داود قال: خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق .

[**١٥٠٥**] **قال الشافعى**: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبى ﷺ ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه ؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى ﷺ أن الرطب يأتى ، ولا نقد بأيديهم يتبايعون(٢) به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قُوتِهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا (٣) العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رُطَباً.

---

(١) **الوَسْق** : ستون صاعاً ، والصاع قَدَحان وثلث ،والوسق (٦ و ١٣٠) كيلو جرام من القمح .

(٢) فى (م ، ت) : « يتاعون » .

(٣) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « يتاعوا » .

= ❋**خ** : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ـ عن عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكاً ـ وسأله عبيد الله بن الربيع ؛ أحدثك داود ، عن أبى سفيان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . (رقم ٢١٩٠) . وطرفه فى (٢٣٨٢) .

❋**م** : (٣ / ١١٧١) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧١ / ١٥٤١) .

[**١٥٠٥**] قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٤٣) : هكذا حكاه فى كتاب البيوع .

وذكره فى اختلاف الحديث فقال :

والعرايا التى أرخص رسول الله ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً (باب الخلاف فى العرايا).

قال ابن حجر فى التلخيص : وقد أنكره محمد بن داود على الشافعى ، وردّ عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسنادًا . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادًا فبطل أن يكون فيه حجة. وقال الماوردى : لم يسنده الشافعى ؛ لأنه نقله من السير .

ثم قال الحافظ : قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ، وهو وهم منه . (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) .

أقول : ربما يريد ما روى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. (انظر رقم [١٥٠٣] من هذا الباب) .

وهذا متفق عليه ، وهو نفسه ما روى الشافعى إذا خلصناه من القصة ، فلا يكون قد وهم . والله عز وجل أعلم .

هذا وقد قواه الشافعى بحديث سفيان الآتى ، **وهو متفق عليه** فقال عقب حديث زيد : وحديث سفيان يدل على مثل هذا .

قال الشافعى : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث :

[**١٥٠٦**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بَشِير بن يَسَار قال : سمعت سهل بن أبى حَثْمَة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص فى العَرِيَّة ؛ أن تباع بِخَرْصِهَا تمراً ، يأكلها أهلها رُطَباً .

[**١٥٠٧**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنة . والمُزَابَنَة : بيع الثَّمَر بالتمر ، إلا أنه أرخص فى العَرَايا .

[١٥٠٦]* خ : (٢ / ١١٠ ـ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . وفيه : قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون : إن النبى ﷺ رخص لهم فى بيع العرايا ، فقال : ومايُدْرِى أهل مكة ؟ قلت : إنهم يروونه عن جابر . فسكت .

قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة .قيل لسفيان : أليس فيه : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال : لا . (رقم ٢١٩١) . وطرفه فى (٢٣٨٤) .

* م : (٣/ ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » ، إلا أنه رخص فى بيع العَرِيَّة ؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا .

ومن طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ فى بيع العريَّة بخرصها تمراً .

وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم،وابن أبى عمر جميعاً عن الثقفى،عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى ، غير أن إسحاق وابن المثنى جعلا مكان « الربا » « الزَّبْن » وقال ابن أبى عمر: « الربا » .

وعن عمرو الناقد وابن نمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ مثل حديثهم .

ومن طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن بُشَير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم. (رقم ٦٧ ـ ٧٠ / ١٥٤٠) .

[**١٥٠٧**] سبق تخريج هذا الحديث برقم [١٤٨٩] .

[٢٦] باب الجائحة (١) فى الثمرة

[١٥٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين (٢) ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح.

قال الشافعى : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام، وفى الحديث أمر بوضع الجوائح .

---

(١) **الجائحة** : هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها، وتكون من القدر ، وليست من الإنسان ، وقال الأزهرى: هى الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مُفْرط أو صِرٍّ ، أو بَرْدٍ أو بَرَد يعظم حجمه فينتقض الثمر ويلقيه .

(٢) إلى هنا من الحديث سبق برقم (١٤٩١) وخرج هناك ، وهو صحيح رواه مسلم .

[١٥٠٨] * م : (٣ / ١١٩٠ ، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . (رقم ١٤ / ١٥٥٤) .

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار،وعبد الجبار بن العلاء،جميعاً عن سفيان بن عيينة،عن حميد الأعرج،عن سليمان بن عتيق،عن جابر أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح . (رقم ١٧/ ١٥٥٤).

قال الشافعى:قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه.

وقد ذكر الشافعى احتمال أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضا على الخير لاحتماً وما أشبه ذلك.

أقول : وربما ما ذكر فى حديث أبى الزبير عن جابر المتقدم عند مسلم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه فى رواية الحميدى عن سفيان ، عن أبى الزبير ، أن سفيان قال : « ولا أحفظ كم ذلك الوضع » أى هل الثلث أو النصف أو غير ذلك (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩).

وانظر تخريج الحديث رقم [١٤٨٩] من الأم .

[**١٥٠٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

[**١٥١٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه ، وأقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى (١) ألا يفعل خيراً ؟ » فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

[**١٥١١**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ـ فيمن باع ثمراً(٢) فأصابته جائحة قال : ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيد: يعنى البائع.

---

(١) **تألّى**: أى حلف .

(٢) فى (ص ، جـ) : « تمراً » .

[**١٥٠٩**] **مسند الحميدى** :(٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١ ـ ١٢٨٢) عن سفيان ،عن حميد بن قيس ، عن سليمان ابن عتيق ، وعن سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

وفى (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠) عن سفيان عن أبى الزبير ، وعن سفيان عن حميد ، عن سليمان كلاهما عن جابر أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشىء ، وانظر تخريج الحديثين [١٤٨٩، ١٥٠٨] .

[**١٥١٠**] * **ط** : (٢/ ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٠) باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع .

قال الإمام الشافعى: وحديث مالك عن عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لانثبت المرسل .

قال البيهقى: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبى الرجال ، فرواه عن أبيه. عن عائشة. إلا أن حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر (المعرفة ٤/ ٣٣٤) .

أقول : حديث يحيى بن سعيد **هذا متفق عليه** :

* **خ** : (٢ / ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح ـ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح ـ عن إسماعيل بن أبى أويس، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ، ويسترفقه فى شىء وهو يقول: والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب . (رقم ٢٧٠٥) .

* **م** : (٣ / ١١٩١ ـ ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) استحباب الوضع من الدين ـ قال مسلم: حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبى أويس فذكر كما عند البخارى سندًا ومتنا. (رقم ١٩ / ١٥٥٧) .

[**١٥١١**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٥) .

[**١٥١٢**] **قال الشافعى** : وروى عن سعد بن أبى وقاص: أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه .

ولا أدرى أيثبت أم لا ؟

[٢٨] باب الثُّنْيَا (١)

[**١٥١٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه .

[**١٥١٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو : أن جدَّه محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له : الأفراق بأربعة آلاف ، واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمراً ، أو تمراً (٢) ، أنا أشك.

[**١٥١٥**] قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن أبى الرجال، عن

(١) « **الثنيا** » على وزن دنيا : الاستثناء .

(٢) فى (ص) : « تمراً ، أو ثمراً » .

[**١٥١٢**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٥) .

ثم قال : ولم يبلغنى إسناده لننظر فيه، وأصح ما نحتج به لهذا القول . . . عن أبى سعيد قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

وقد روى هذا الحديث مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ٢٢ كتاب المساقاة ـ ٤ باب استحباب وضع الدين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير، عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد به) .

[**١٥١٣**] * **ط** : (٢ / ٦٢٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١١) باب ما يجوز فى استثناء الثمر ـ وفيه : « ربيعة بن عبد الرحمن » . (رقم ١٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثُّنَيا بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مَرْضِيًا ـ يعنى أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات . (المصنف ٨/ ٢٦٢ رقم ١٥١٥٣) .

[**١٥١٤**] * **ط** : (الموضع السابق ـ رقم ١٨) .

وفيه : « يقال له الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً » بدون شك .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٦٢) عن مالك به . ولفظه : « باع ثمرا بأربعة آلاف واشترط منها ثمراً » .

[**١٥١٥**] * **ط** : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٩) .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : =

أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

[١٥١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال : قلت لعطاء : أبتغى [١] أبيعك حائطى إلا خمسين فَرَقاً أو كيلاً مسمى ما كان ؟ قال : لا ، قال ابن جريج : فإن قلت : هى من السواد سواد الرطب . قال: لا .

[١٥١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى إلا عشر نخلات أختارهن. قال : لا، إلا أن تستثنى أيتهن هى [٢] قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

[١٥١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أيبيع الرجل نخله ، أو عنبه ، أو بزه [٣] ، أو عبده ، أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك .

[١٥١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أنه قال: قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا، من قِبَل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت ، فمن ثَمَّ فَسَد .

[٢٩] باب صدقة الثمر

[١٥٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم [٤] ،

---

(١) « أبتغى »: ليست فى (ب ،ص ، حـ) : وأثبتناها من (م ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان طابعوه لم يقرؤوها صحيحة فكتبوها خطأ بلا معنى .

(٢) فى (ص) : « أيتهن من قبل البيع » .

(٣) فى (ب ، ت) : « بره » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٤) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ت) .

= فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ؛ ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه ، وإنما ذلك شىء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

[١٥١٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٩) .

[١٥١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

[١٥١٨] لم أجده عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٠) .

[١٥١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

[١٥٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١) .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة ؟ فقال : نعم ؛ إن (١) الصدقة ليست لك ، إنما هى للمساكين .

[١٥٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أن عطاء قال : إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بَيِّعُك، فالصدقة على المبتاع، قال : إنما الصدقة على الحائط ؟ قال : هى على المبتاع ، قال ابن جريج: فقلت له : إن بعته قبل أن (٢) يُخْرَص ، أو بعد ما يُخْرَص ؟ قال : نعم .

[١٥٢٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة قال فى مثل ذلك مثل قول عطاء : إنما هى على المبتاع .

[٣٠] باب فى المزابنة

[١٥٢٣] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمْر(٣) كيلا ، وبيع الكَرْم بالزَّبِيب كيلاً .

[١٥٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

---

(١) فى (ب) : « لأن الصدقة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٣٣١) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قبل أو يخرص » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

(٣) فى (ب ، ظ) : « بيع التمر بالتمر » وهو خطأ ظاهر ، والصواب ما أثبتناه .

[١٥٢١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) .

[١٥٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣١) .

[١٥٢٣] * ط : (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة . (رقم ٢٣).

* خ : (٢/ ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهى بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٥)

* م : (٣ / ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى ابن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ١٥٤٢) .

[١٥٢٤] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (٢٤). وفيه : « كراء الأرض » وليس فيه: « أو عن أبى هريرة ».

* خ : (٢/ ١١٠) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦) وهو عن أبى سعيد فقط كما فى الموطأ .

* م : (٣/ ١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب الأرض ـ عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن =

الحصين[١]، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد، عن أبى سعيد الخدرى، أو أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل ، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة .

[**١٥٢٥**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « داود بن أبى الحصين » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

= مالك به. (رقم ١٠٥ / ١٥٤٦) . وهو عن أبى سعيد فقط .

قال البيهقى: وقد رواه الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى ،فقال: « عن أبى سعيد» لم يشك فيه .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعى من غير شك (٤ / ٣٣٨) .

[**١٥٢٥**] ❋ **ط** : (الموضع السابق) رقم ٢٥ ومعه سؤال ابن شهاب التالى . وفيه : « فسألت سعيد بن المسيب».

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة ، وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه.

❋ **م** : (٣ / ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن محمد بن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه . (رقم ٥٩ / ١٥٣٩) .

ويحسن بنا أن ننقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث فى عرض صور للمزابنة ؛ لأن الشافعى سينفى فى هذا الباب أن تكون هذه الصور من المزابنة .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة **أن كل شىء من الجزَاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد** ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُقبَّر الذى لا يعلم كيله من الحنطة ، أو التمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العُصْفُر أو الكُرْسُف أو الكتان، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع ؛ لا يعلم كيل شىء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه ، أو مُرْ من يكيلها ، أو زِنْ من ذلك ما يوزن ، أو عُدَّ من ذلك ما كان يعد ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً ـ لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا ـ فما نقص من ذلك فلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد، فليس ذلك بيعاً ، ولكنه المخاطرة والغرر ، والقمَار ، يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتر منه شيئا بشىء أخرجه ، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية ، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ، طيِّبَة بها نفسه ، فهذا يشبه القمَار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب : أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهَارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشىء يسميه ، فما نقص من ذلك فعلىّ غرمه حتى أوفيك، وما زاد فلى،أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا،ذرع =

عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ[(١)] نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة .

قال ابن شهاب: فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس بذلك.

[١٥٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : وما [(٢)] المحاقلة ؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء ؛ بيع الزرع بالقمح [(٣)] . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم.

[١٥٢٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة،عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة.

---

(١) فى (ص ، ظ) : « النبى ﷺ » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ما المحاقلة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) بزيادة واو قبل « ما » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وبالقمح » بزيادة الواو . مخالفة جميع النسخ .

= كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعلى غرمه، وما زاد على ذلك فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل : أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه ، فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه ، وما زاد فهو لى بما ضمنت لك . ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان : اعصر حبك هذا ، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن أعطيكه، وما زاد فهو لى ، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز . وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكُرْسُف أو الكتان أو القضب أو العُصْفُر : أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه، أوهذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نَوَى مثله. وفى العُصْفُر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك ، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة .

وجدير بالذكر أن الشافعى ناقش كل ذلك ، ونفى أن تكون هذه الصور من المزابنة التى نهى عنها رسول الله ﷺ ، وقدم صوراً للمزابنة (الأم ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٦) .

[١٥٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٣٩) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠٧) .

[١٥٢٧] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمخابرة ، وألا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا أنه رخص فى العرايا ، والمخابرة كرى الأرض على الثلث والربع ، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر. رقم (١٢٩٢) وقد روى الشافعى جزءاً من هذا الحديث فى رقم [١٤٨٩].

ورواه البخارى عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً ، كما رواه من طرق أخرى .

انظر تخريج رقم [١٤٨٩] .

* م : (٣/ ١١٧٤، ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة. . . من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد . وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة. (رقم ٨١/ ١٥٣٦).

ومن طريق مخلد بن يزيد الجزرى ، عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢/١٥٣٦). وفيه : قال عطاء: فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ =

والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرْق (١) حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فَرْق . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[١٥٢٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير: أنه أخبره عن جابر بن عبد الله : أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا تعلم (٢) مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

[١٥٢٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبر الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : سمعت من جابر بن عبد الله خبراً أخبرنيه أبو الزبير عنه فى الصبرة ، قال : حسبت . قلت (٣) : فكيف ترى أنت فى ذلك ؟ فنهى عنه .

[١٥٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس أخبره عن أبيه : أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما(٤) ، أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعاً، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلاً بكيل ، يداً بيد .

[١٥٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : ما المزابنة ؟ قال : التَّمْر فى النخل يباع بالتَّمْر ، فقلت: إن علمت مكيلة التمر ، أو لم تعلم ؟ قال : نعم. قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء : أفبالرطب ؟ قال: سواء التمر والرطب ذلك مزابنة .

---

(١) **الفَرْق** : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرك (فَرَق) والجمع « فُرْقان » .
(٢) فى (ص ، ظ) : «لا يعلم » . **والصُّبْرَة** من الطعام: الكَوْمَة لا يعلم كيلها .
(٣) فى (ب ، ت) : « قال » بدل : « قلت » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان فيها: « فقلت » .
(٤) فى (ص ، ظ) : « مكيلتها » وفى (م ، ت) : « مكيلها » .

= صاحب الأرض من الثمر قدرًا معلومًا،وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم .

[١٥٢٨] * م : (٣ / ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله نحوه . (رقم ٤٢/ ١٥٣٠).

ومن طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج نحوه ، وليس فيها : « من التمر » (الرقم نفسه).

[١٥٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وانظر الحديث السابق ، وتخريجه .

[١٥٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٤٠) .

[١٥٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٨ / ٩٧) .

[٣١] باب وقت بيع الفاكهة

[١٥٣٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

[٣٤] مسألة بيع القمح فى سنبله

[١٥٣٣] **أخبرنا** الربيع قال : قلت للشافعى رحمة الله عليه : إن على بن معبد

[١٥٣٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٦٦) كتاب البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن سفيان به. (رقم ١٤٣٣٠) .

والمعاومة : هى بيع السنين أى يبيع ثمر نخل سنتين فأكثر . يقال : عاومت النخلة ، إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى ، وهى مفاعلة من العام أى السنة (النهاية) .

[١٥٣٣] لم أعثر على هذه الرواية .

* م : (٣/ ١١٦٥)(٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ـ عن على بن حجر السعدى ، وزهير بن حرب ، عن إسماعيل عن أيوب ، عن نافع،عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو،وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ـ نهى البائع والمشترى . (رقم ٥٠/ ١٥٣٥) .

قال البيهقى : أصح ما روى فيه ، قال : وذكر السنبل فيه مما يتفرد به أيوب السختيانى من بين أصحاب نافع عن نافع ، وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات . (المعرفة ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وقال فى السنن الكبرى زيادة على ما سبق : « والزيادة من مثله مقبولة » .

ثم قال : وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى إخراجه فى الصحيح ، فأخرجه مسلم ، وتركه البخارى ، فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب .

ورواه سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم عن النبى ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .(السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣) .

ومما يشبه هذا وذاك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن حبان، والحاكم وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه:

من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : إن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد [أحمد فى المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠].

* د : ٣/ ٦٦٨ ـ ١٧ كتاب البيوع ـ ٢٣ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . رقم (٣٣٧١). =

روى لنا حديثاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضَّ .

[٣٥] باب بيع القَصَب(١) والقُرْط (٢)

[١٥٣٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عطاء : أنه قال فى القَصَب(٣) : لا يباع إلا جَزَّة ، أو قال: صِرْمَة(٤).

(١) **القَصَب** : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً . قاله فى مختصر العين ، الواحدة قصبة .
(٢) **القرْط** : بالكسر : نوع من الكُرَّاث ، ويعرف بكراث المائدة ، وبالضم : نبات كالرطبة، إلا أنه أجل منها، فارسيته : الشَّبْذَر . وقال الأزهرى: القُرْط: هو القَتُّ الذى تسميه أهل هراة : القورى ، وهو لا يستخلف إذا جز ، وجز القت: حصده .
(٣) فى (م) : « القضب » .
(٤) الصِّرْمَة : المراد بها الجَزَّة من النبات .

= * **ت** : ٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ(١٥) باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها . وقال : **حسن غريب** . رقم (١٢٢٨).
* **المستدرك** : ٢ / ١٩ ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود.
قال البيهقى : وذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسودّ فى هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد ، فقد رواه فى الثمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد ، عن أنس دون ذلك.
قال : واختلف على حماد فى لفظه ، فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد ، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره (أى ذكر الحب حتى يشتد) .
ورواه يحيى بن إسحاق السالحينى ، وحسن بن موسى الأشيب ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى ... عن بيع الحب حتى يفرك .
وقوله : « حتى يفرك » إن كان بخفض الراء يَفْرِك ، على إضافة الإفراك إلى الحب ، وافق رواية من قال : « حتى يشتد » وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: « حتى يشتد »، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، ولم أر أحداً من محدثى زماننا ضبط ذلك ، والأشبه أن يكون « يَفْرِك » بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه : « حتى يشتد » والله عز وجل أعلم .
ثم قال : والصحيح فى هذا الباب رواية أيوب السختيانى ، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا فى لفظه . (السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

[١٥٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٩ ـ كتاب البيوع ـ بيع البقول جزة واحدة) .
ثم قال البيهقى : وفى الحديث الثابت عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن المخاضرة .
قال أبو عبيد: **المخاضرة** أن تباع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها،وهى خضر بعد. قال: ويدخل فى **المخاضرة** أيضاً بيع الرطاب،والبقول وأشباهها،ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة.

[٣٦] باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (١)

[**١٥٣٥**] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى : قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

[**١٥٣٦**] يروى بعض الناس عن النبى ﷺ أنه قال لعَتَّاب بن أَسِيد حين وجهه

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ وقد ذكرت فى (ص) تحت قوله: « بقية البيع ».

[**١٥٣٥**] سبق برقم [١٤٦٧] وخرج هناك فى « باب بيع العروض » ، وهو متفق عليه .

[**١٥٣٦**] قال البيهقى : هذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد .

قال : ويحيى بن صالح هذا غير قوى .

وروى عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبى ﷺ ببعض معناه.

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة : « أن أبلغهم عنى أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان فى بيع ، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تضمن » .

قال : وروينا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : « يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » .

وفى رواية أخرى : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » . (المعرفة ٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

وقال البيهقى فى حديث عبد الله بن عصمة : **هذا إسناد حسن متصل** .

(السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ ـ ٣١٤) .

ولكن تعقبه ابن التركمانى فقال : كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك ، كذا قال صاحب المحلى، وفى الأحكام لعبد الحق : ضعيف .

هذا وقد روى البيهقى للشافعى فى هذا الباب :

١ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

٣ ـ عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن حكيم بن حزام . قال حكيم : كنا نشترى الطعام ، فنهانى رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه .

٤ ـ أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن مَوْهَب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى ، عن حكيم بن حزام أنه قال: قال لى رسول الله ﷺ :

« ألم أنبأ ـ أو ألم يبلغنى ـ أو كما شاء الله من ذلك ـ أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم: بلى =

إلى أهل مكة : « انههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يَضْمَنُوا » .

[**١٥٣٧**] وقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ : أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً، فبعث رسول الله ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره.

[**١٥٣٨**] روى الحسن عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه

= يا رسول الله . قال رسول ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

٥ ـ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى ﷺ . (المعرفة ٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

٦ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمن رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

(وهذه فى السنن ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ـ أرقام ٢٢٦ ـ ٢٣٠) .

٧ ـ قال الشافعى فى القديم : وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمراً أو غيره للناس ، فباع الناس الصكاك قبل قبضها . (المعرفة ٤ / ٣٥١) .

٨ ـ أخبرنا مالك، عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه. (ط: ٢/ ٦٤١ ـ ٣١ كتاب البيوع ـ ١٩ ـ باب العينة وما يشبهها رقم ٤٣) .

[**١٥٣٧**]هذا هو الحديث رقم (٦) فى الهامش السابق :

* **ط** : (٢ / ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٢) .

* م : (٣ / ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .

وليس فيه « جزافاً » . (رقم ٣٣ / ١٥٢٧) .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه.(رقم ٣٧/ ١٥٢٧) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم .

قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جِزَافاً فيحمله إلى أهله . (رقم ٣٨ / ١٥٢٧) .

[**١٥٣٨**]* **معرفة السنن والآثار** : (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) كتاب البيوع ـ قبض ما ينقل بالنقل ـ من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح،عن الحسن،وعن وكيع،عن ابن أبى ليلى،عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ .

وعن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى .

قال البيهقى : وقد روى ذلك فى حديث أبى هريرة ، وروى معناه فى حديث عثمان بن عفان :

* **السنن الكبرى** : (٥ / ٣١٥ ـ ٣١٦) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه ـ من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سراقة ، عن عثمان بن عفان أن =

الصاعان [١] ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

[٣٩] باب بيع الآجال

[١٥٣٩] عن عالية بنت أيفع : أنها سمعت عائشة، أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب .

[١٥٤٠] إن النبى ﷺ سئل عن الرُّطَب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : « نعم» ، فنهى عنه .

(١) الصاعان ـ كما جاء فى بعض الأحاديث : صاع البائع وصاع المشترى ـ كناية عن اكتياله .

= رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

ومن طريق مهدى بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان ابن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله ،فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله . قال : « لا تفعلا ذلك ، إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه ، فإذا بعتماه فكيلاه » .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان.

قال البيهقى : وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس فى هذا الباب وغيرهما .

* **جه** : (٢ / ٧٥٠)(١٢) كتاب التجارات ـ (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى . (رقم ٢٢٢٨) .

قال البوصيرى : له شاهد صحيح من حديث ابن عباس وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما، وإسناد حديث جابر ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن أبى ليلى أبى عبد الرحمن الأنصارى . (ص٣٠٧) .

وقال ابن حجر فى التلخيص : وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى ، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان ، عن محمد عن أبى هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أنس، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جدًا . (٣ / ٢٧) .

[١٥٣٩] سبق برقم [١٤٧٤] وخرج هناك .

[١٥٤٠] سبق برقم [١٤٦٢] وخرج هناك .

[١٥٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

[١٥٤٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن القاسم بن أبى بَزَّةَ

[١٥٤١] حسن لغيره .

* **ط** : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع اللحم بالحيوان . (رقم ٦٤) .

قال ابن حجر فى التلخيص : « وصله الدارقطنى فى الغرائب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزى .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أمية بن يعلى ، عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف .

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف فى صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقى ، وابن خزيمة (٣/ ١٠) .

قال الألبانى : والراجح أنه (أى الحسن) سمع منه (أى من سمرة) فى الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره (وقد حسنه بناء على هذا) .

وأضاف الألبانى : وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد ابن عمرو بن البزار ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ نهى . . . الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك ، عن الزهرى ، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو ، عن يزيد.

قال الألبانى : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره (إرواء ٥ / ١٩٨) .

[١٥٤٢] حسن لغيره .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى ، من طريقه فى السنن الكبرى : (٥/ ٢٩٦) والمعرفة : (٤/ ٣١٦) . ويعتبر الحديث السابق شاهداً له .

وروى له البيهقى شاهدا آخر :

* **السنن الكبرى** : (٥/ ٢٩٦) كتاب البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان ـ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج،عن قتادة، عن الحسن،عن سمرة أن النبى ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

قال البيهقى عقبه : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة (هذا الذى معنا) وقول أبى بكر الصديق (الآتى) .

* **المستدرك** : (٢ / ٣٥) كتاب البيوع ـ من طريق إبراهيم بن طهمان به .

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة .

كما جاء مرسلا من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب، أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨/ ٥١٧) وأعله بالإرسال .

قال الألبانى : ورجاله ثقات . (الإرواء ٥ / ١٩٧) .

وهو بكل هذا يتقوى ، ويصير حسنا .

قال صاحب منار السبيل : ذكره أحمد ، واحتج به . ص ٣٣٠ ـ (الإرواء ٥ / ١٩٦) .

قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حىٌّ بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .

[**١٥٤٣**] **قال** (١) : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن صالح مولى التَّوْأَمَة ، عن ابن عباس ، عن أبى بكر الصديق : أنه كره بيع الحيوان باللحم .

[**١٥٤٤**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر وخَرَص (٢) بينهم وبينه ابن رواحة .

[**١٥٤٥**] وخرص النبى ﷺ تمر المدينة .

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) . (٢) خَرَص يَخْرُص : أى حَزَر وقدر بالظن .

[**١٥٤٣**] **حسن لغيره** .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٥ / ٢٩٧) والمعرفة (٤ / ٣١٦) .

قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

وقال أيضاً فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعْظِمُون ذلك ولا يُرَخِّصُون فيه .

قال البيهقى: فأكد الشافعى حديثه بما روى عن أبى بكر،ثم عن فقهاء وأهل المدينة من التابعين.

ثم قال فى القديم:ولو لم يرد فى هذا عن النبى ﷺ شىء كان قول أبى بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه ؛ لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه . **وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن**.

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن .

[**١٥٤٤**] سبق برقمى [٨٠٧ ، ٨٠٨] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .

[**١٥٤٥**] انظر رقمى [٨٠٥ ، ٨٠٦] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ومنه أيضاً :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٢٢) كتاب الزكاة ـ باب الخرص . عن معمر ، عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر، عن جابر، عن النبى ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بنى بياضة يقال له : فروة بن عمرو ، فَيَخْرُصُ تمر أهل المدينة ، قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا فى النخل والعنب . (رقم ٧٢٠٠).

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه حرام بن عثمان ، وهو متروك . (٣ / ٧٦) .

وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ، ولا يخطئ .

رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن إسحاق (بن أبى فروة) عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج . رقم (٧٢٠٩) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، **وهو ضعيف** .

[١٥٤٦] وأمر بِخَرْصِ(١) أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخَرْص، والنصف من أهل خيبر بالخَرْص.

[١٥٤٧] **قال الشافعى** رحمه الله(٢) : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر(٣)

(١) فى (م) : « ولم يخرص أعناب أهل الطائف » وهو تحريف شنيع .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ذكره فى باب المزابنة قبل كتاب الصلح الآتى، ونقله البلقينى هنا باعتباره يتعلق بالبيوع ، وهذا آخر البيوع ، وقد نقل فى (ب) فى الهامش ، ولكنه من صلب الكتاب فأثبتناه فى الصلب. وهو فى (ص) ٥٢٧ / أ كما أثبتنا فى هامش الصفحة أعلا وفيه ما سقط ولم يذكر فى هامش (ب) ، ولا فى صلبها.

(٣) **الغَرَر** : ما كان له ظاهر يغر المشترى ويخدعه ، وباطن مجهول .

[١٥٤٦] لم أعثر عليه ، ولكن ربما كان ذلك حين بعث عتَّاب بن أَسيد إلى مكة ، وقد سبق تخريجه فى (رقم ٨٠٥) وها هى رواية عبد الرزاق :

عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبى ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «اخرص العنب كما تخرص النخل ، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر». (رقم ٧٢١٤).

[١٥٤٧]* **المعرفة** : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل ـ من طريق المزنى ، **عن الشافعى ، عن مالك** ، ومن طريق ابن بكير عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرَ .

وهذا مرسل ، وقد روى موصولاً عن أبى هريرة :

* **ط** : (٢ / ٦٦٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٤) باب بيع الغرر به (رقم ٧٥) .

* **م** : (٣ / ١١٥٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

* **السنن الكبرى** : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع السنين ـ من طريق محمد بن إبراهيم العبدى ، عن أمية بن بسطام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

* **الإحسان ـ ابن حبان** : (٤٩٥١) .

قال الألبانى : وإسناده صحيح على شرطهما . (إرواء ٥ / ١٣٤) .

وللشافعى رضي الله عنه بعض المرويات فى البيوع المنهى عنها ذكرها فى اختلاف الحديث (الأم ١٠/ ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨) ينبغى ذكرها هنا استكمالاً للفائدة:

أ ـ النهى عن النجش :

١ ـ أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش (رقم ١٤٩) .

٢ ـ أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » (رقم ١٥٠) .

٣ ـ أخبرنا سفيان ومالك ، عن أبى الزناد ، وعن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله (رقم ١٥١).

ب ـ النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه :

٤ ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم =

كبيع الآبق والضال، واستثنى ما فى بطون الإناث من الغرر ، وقاله مالك .

[٤٠] باب الشهادة فى البيوع (١)

[١٥٤٨] وقد حفظ عن النبى ﷺ أنه بايع أعرابياً فى فرس ، فجحد الأعرابى

(١) هذا الباب جاء به الإمام البلقينى هنا ، وهو كما يقول فى الربع الرابع من الأم .

= على بيع بعض » (رقم ١٥٣) .

٥ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبع الرجل على بيع أخيه » (رقم ١٥٥) .

٦ ـ أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (رقم ١٥٤) .

٧ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله (رقم ١٥٦) .

جـ ـ بيع الحاضر للبادى :

٨ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لبادٍ » (رقم ١٥٧) .

٩ ـ أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » (رقم ١٥٨) .

د ـ تلقى السلع :

١٠ ـ أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » (رقم ١٥٩) .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقى، فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » .

[١٥٤٨] * **د** : (٤ / ٣١ ـ ٣٢) (١٨) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به .

عن محمد بن يحيى بن فارس، عن الحكم بن نافع، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عمه أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى،فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبى ﷺ المشى،وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أوليس قد ابتعتُه منك ؟ » فقال الأعرابى: لا ، والله ما بعتكه، فقال النبى ﷺ : « بلى قد ابتعته منك »، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » ، فقال : بتصديقك يا رسول الله . (رقم ٣٦٠٧).

* **المستدرك** : (٢ / ١٧ ـ ١٨) عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا .

* **س** : (٧ / ٣٠١ ـ ٢ ٣٠ رقم ٤٦٤٧) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨١) التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ـ من طريق الزبيدى ، عن الزهرى به .

بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة .

[٤١] باب السلف والمراد به السلم(١)

[١٥٤٩] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى حسان الأعرج، عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال :أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّه تعالى فى كتابه ، وأذن فيه، ثم قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

[١٥٥٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن عبد اللّه بن

(١) **السلم أو السلف** : عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ، سمى سَلَماً لتسليم رأس المال ، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال .

[١٥٤٩]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ١٨) كتاب البيوع ـ جماع أبواب السلم ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبى حسان الأعرج به . (رقم ١١٠٨١).

* **المستدرك** : (٢ / ٢٨٦) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (كتاب التفسير) .

قال الألبانى : فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخارى (إرواء ٥/ ٢١٣) .

[١٥٥٠]* **خ** : (٢ / ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ـ (٢) باب السلم فى وزن معلوم ـ عن صدقة ، عن ابن عيينة وعن على عن ابن عيينة ، وعن قتيبة عن ابن عيينة به أو بعضه . (رقم ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) .

وفى باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢ / ١٢٦) عن أبى نعيم عن سفيان الثورى ، وليس فيه « إلى أجل معلوم » .

وقال : عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى مثل السابق . (رقم ٢٢٥٣) .

وفى (١) باب السلم فى كيل معلوم (٢ / ١٢٤) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح به . وفيه الشك الذى عند الشافعى ، وذكر أنه من إسماعيل بن علية .

وعن محمد ، عن إسماعيل عن ابن أبى نجيح به . وفى كلا الطريقين « فى كيل معلوم ووزن معلوم » وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .

* **م** : (٣ / ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) كتاب السلم ـ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة به .

ومن طريق عبد الوارث ، عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .

ومن طريق ابن عيينة به . ولم يذكر فيه « إلى أجل معلوم » .

ومن طريق الثورى عن ابن أبى نجيح به . ويذكر فيه « إلى أجل معلوم » وليس فى هذه الطرق كلها شك . رقم (١٢٧ ـ ١٢٨ / ١٦٠٤) .

* **مسند الحميدى** : (١/ ٢٣٧) عن سفيان به. وليس فيه « السنة والسنتين » رقم (٥١٠) وفيه زيادة: « فليسلف فى تمر معلوم » .

كثير، عن أبى المِنْهَال ، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُون فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث فقال : « من أسْلَفَ فلْيُسْلِف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » .

[١٥٥١] **قال الشافعى** : وأخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال فى الأجل : إلى أجل معلوم .

[١٥٥٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا ؛ الوَرِقُ فى شىء (١) الوَرِقُ نَقْدًا .

[١٥٥٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر كان يجيزه (٢) .

[١٥٥٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يقول: لا بأس أن يسلف

---

(١) فى (ب ، ت) : « الورق فى الورق نقدًا » بدون كلمة « شىء » وبهذا يكون المعنى خطأ وما أثبتناه من (ص ، جـ) والسنن الكبرى والمعرفة .

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى: « معناه ـ والله أعلم ـ أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد . والله تعالى أعلم » .

ونضيف : أننا كى تكون هذه العبارة مفهومة هكذا ينبغى أن تكون « لا نرى بالسلف بأسًا » جملة و«الوَرِق فى شىء » جملة من مبتدأ وخبر ، تفسير للجملة الأولى أى : الورق يُسْلَفُ فى شىء ، و«الورق نقدًا » جملة مستقلة ثالثة مكونة من مبتدأ، والخبر محذوف، أى الورق يكون نقدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا ويبدو أن كاتب (جـ) لم يفهم العبارة فأثبتها هكذا : « لا نرى بالسلف فى شىء نقدًا » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يجيره » بالراء المهملة . وهو خطأ مخالف للنسخ .

[١٥٥١] انظر التخريج السابق . وهذا رواية منه .

[١٥٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن : (٦/ ١٩) والمعرفة : (٤/ ٤٠٣) من طريقه . وشاهده الحديث التالى .

[١٥٥٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن مَعْمَر ، عن أيوب وعبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل الورق فى الشىء إلى أجل معلوم وكيل معلوم . رقم (١٤٠٦١) .

وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ منى دينارًا بطعام ، ويأتينى به من الشام . (رقم ١٤٠٦٢) .

[١٥٥٤] هكذا عن نافع موقوفًا عليه .

ولكنه فى الموطأ عن ابن عمر . قال البيهقى : ورواه غيره عن نافع ، عن ابن عمر .

* ط : (٢/ ٦٤٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢١) باب السلفة فى الطعام ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى، مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه ، أو تمر لم يبد صلاحه .

وانظر التخريج السابق رقم [١٥٥٣] . =

الرجل فى طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

[**١٥٥٥**] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن فى السلف فقال : إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به .

[**١٥٥٦**] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا بالرهن والحميل (١) فى السلم وغيره .

[**١٥٥٧**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٢) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى شىء يأخذ فيه رهنًا أو حميلاً .

[**١٥٥٨**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) **الحميلُ** : الكفيل .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) وكذلك قول الشافعى بعدها .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٤٨٠ طبعة الدار العلمية) كتاب البيوع (٣٢٦) السلف فى الطعام والتمر ـ عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن فى زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

قال البيهقى فى تفسير هذا: يريد والله أعلم أن يسلفه فى زرع بعينه أو ثمر بعينه، فلا يجوز لأن يبيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار ، إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح. (السنن الكبرى ٦/ ١٩).

[**١٥٥٥**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٧ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ (٦) فى الرهن فى السلم ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية به . وفيه : « إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به » .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٠) كتاب البيوع ـ باب الرهن والكفيل فى السلف ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : إذا كان التسليف ليس به فى الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل فيه . (رقم ١٤٠٨٥).

[**١٥٥٦**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى هكذا ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤٠٤) .

ولكن روى البيهقى مثل ذلك من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

[والسنن الكبرى (٦ / ٣٢) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف] .

[**١٥٥٧**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٧٢) الموضع السابق ـ عن أبى أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن فى السلم بأسًا .

[**١٥٥٨**] **صحيح لغيره** .

هذا منقطع كما يقول البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٧) ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها:

* **خ** : (٢/ ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٤) باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة ـ عن مُعَلَّى بن أسد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلم فقال : حدثنى الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد . (رقم ٢٠٦٨) . وأطرافه فى (٢٠٩٦، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧) . =

أبيه: أن رسول اللّه ﷺ رهن درعه عند أبى الشحِم اليهودى رجل من بنى ظَفَر(١) .

[**١٥٥٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله.

[**١٥٦٠**] **قال**: وأخبرنا (٢) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر مثله .

---

(١) بنو ظَفَر : بطنان ، بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أخبرنا » بدون حرف عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

= وعن مسلم، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس . . . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب ، عن أسباط ، عن أبى اليَسَع البصرى ، عن هشام الدَّستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيرًا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بُرٍّ ، ولا صاع حب ، وإن عنده لتسع نسوة . رقم (٢٠٦٩) وطرفة فى (٢٥٠٨) .

* م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر عن إسحاق بن إبرهيم الحنظلى ، عن المخزومى ، عن عبد الواحد بن زياد به .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه .

ومن طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش نحوه .

ومن طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش نحوه .

أرقام : (١٢٤ ـ ١٢٦ / ١٦٠٣) .

[**١٥٥٩**]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٢٠) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، ومن طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ١١٠٩٣) .

[**١٥٦٠**] انظر التخريج السابق .

[٤٣] باب فى الآجال فى السلف والبيع

[١٥٦١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأَنْدَرِ (١) ، ولا إلى الدِّيَاس .

[١٥٦٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعامًا، فإن أحالت (٢) علىّ الطعام فطعامك فى قابل سلف قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه .

[١٥٦٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء فقال له رجل : سَلَّفْتَهُ ذهبًا فى طعام يوفيه قبل الليل، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده قال: لا، من أجل الشَّفّ(٣)، وقد علم كيف السوق، وكم السعر. قال ابن جريج: فقلت له : لا يصلح السلف إلا فى الشىء المستأخر ؟ قال : لا ، إلا فى الشىء المستأخر الذى لا يعلم كيف يكون السوق إليه ، يربح أو لا يربح .

قال ابن جريج : ثم رجع عن ذلك بعد .

---

(١) **الأَنْدَر** : هو البَيْدر ؛ الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٢) فى (ب) : « فإن أجلت على الطعام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) ورواية المعرفة ، وإن كان فيها : «فإن أحالت على العام » بدل « الطعام » . والمعنى : إذا لم أستطع إيجاد الطعام فيؤجل إلى عام قادم ، ويكون سلفًا .

(٣) **الشَّفّ** : شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا : إذا زاد ، وقد يستعملُ فى النقص أيضًا ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا يَشِفُّ قليلاً ؛ أى ينقص ، وأَشْفَفْت هذا على هذا أى فضلت (المصباح) .
والمراد هنا الزيادة .

[١٥٦١] **إسناده صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٦) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى عن عبد الكريم نحوه .

* **السنن الكبرى** : (٦ / ٢٥) كتاب البيوع ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٦) .
ومن طريق قبيصة ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٧) .
ورجاله من الطريقين ، طريق الثورى وابن عيينة صحيح ، موقوف على ابن عباس .

[١٥٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٤) .

[١٥٦٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/٤٠٦ ـ كتاب البيوع ـ باب السلف والرهن) .

[١٥٦٤] **قال الشافعى** : أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد [١] ، عن إبراهيم : أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

[١٥٦٥] وقال سعيد القداح : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

[١٥٦٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال: لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دينًا [٢] .

[١٥٦٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء : أنه قال له: أبيع[٣] السلعة بالسلعة كلتاهما دين ؟ فكرهه .

[١٥٦٨] وهذا مروى عن النبى ﷺ من وجه .

---

(١) فى (ب ، جـ ، ت) : « حماد بن إبراهيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ورواية البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) ومن الآثار ـ كما سبق .

وحماد هو ابن أبى سليمان الذى يروى كثيرًا عن إبراهيم النخعى .

(٢) كذا هى فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « والأخرى دينًا » .

(٣) فى (ص) : « ابتع السلعة » .

[١٥٦٤] * **الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى** : (ص ١٦٦) كتاب البيوع ـ باب الكفيل والرهن فى السلم ـ عن أبى حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم فى السلم فى الفلوس ، فيأخذ الكفيل ؟ قال: لا بأس به.

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله . (رقم ٧٤٦) .

[١٥٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه مع الرواية السابقة [(٥/ ٤٨٧) كتاب البيوع ـ باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة] .

[١٥٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٨] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

قال البيهقى : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى ، وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ ، والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره ؛ روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا (أى الذى عنه روى هذا الحديث) فقال: عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين (بن بشران) رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب .

قال : وأخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن مهدى ، ثنا أبو مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن موسى بن عبيدة ، فذكره بمثله ، قال موسى : قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين .

قال أبو أحمد : وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع .

قال البيهقى : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة ، =

[٤٥] باب السلف فى الكيل

[١٥٦٩] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن

= عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ثم قال البيهقى : وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى ، فقال : عن موسى بن عقبة [قط ٣/ ٧٢]، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعينى، فقال: عن موسى بن عقبة [المستدرك ٢/ ٥٧] . وهو وهم ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة ؛ مرة عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله عن ابن عمر . وبالله التوفيق .

* **سنن الدارقطنى** : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق الخصيب بن ناصح، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع به .

ولكن نقل الحافظ فى التلخيص : أن الدارقطنى جزم بأن موسى بن عبيدة تفرد به .

* **المستدرك** : (٢/ ٥٧) ـ من طريق الربيع بن سليمان ، عن الخصيب بن ناصح ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وقد تقدم تغليط الحافظ البيهقى لهما فى قولهما : « موسى بن عقبة » .

قال الألبانى :« وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذى قال ذلك ؛ لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين ؛ الدارقطنى والحاكم ».

أقول: الحديث روى من غير طريق الخصيب بن ناصح، وفيه موسى بن عقبة كما سبق .

هذا وقد ذكر الحافظ عن الشافعى أنه قال : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وعن الإمام أحمد قال: ليس فى هذا حديث يصح ؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

ولهذا الحديث متابع عن عبد الرزاق :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٩٠) كتاب البيوع ـ باب أجل بأجل ـ عن الأسلمى (إبراهيم بن أبى يحيى) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ ، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجَر، وهو بيع ما فى البطون الإبل [كذا] وعن الشِّغَار. رقم (١٤٤٤٠).

ورواه بهذا السياق تقريبًا البزار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل .

قال : **والمجر** : ما فى الأرحام ، **والغرر** : أن تبيع ما ليس عندك ، **وكالئ بكالئ** : دين بدين، والآجل بالعاجل : يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . (كشف الأستار : ٢ / ٩١ ـ ٩٢) .

قال البزار : ولا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال البوصيرى : مدار طرق حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف .

وقد رواه الطبرانى فى معجمه ، عن أحمد بن عبد الله البزار التسترى ، عن محمد بن أبى يوسف المسيكى ، عن محمد بن يعلى بن زنبور ، عن موسى بن عبيدة ، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه ، عن جده نحوه . (الكبير ٤ / ٣١٧) .

وعزاه البوصيرى : (النهى عن بيع الكالئ بالكالئ) إلى أبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع كذلك (مختصر إتحاف السادة المهرة ٤ / ٤٤١) .

أقول : لعل حديث موسى والأسلمى وكلاهما ضعيف يقوى بعضهما بعضًا والله عز وجل وتعالى أعلم . ولكن الأسلمى متروك إلا عند الشافعى .

[١٥٦٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . =

عطاء : أنه قال : لا دَقَّ ولا رَذْم (١) ولا زَلْزَلَة .

[٥١] باب جماع السلف فى الوزن

[١٥٧٠] قال عمر رضي الله عنه : « لا آكل سمنًا ما دام السمن يباع بالأواقى » .

وتشبه الأواقى أن تكون كيلاً .

[٥٦] السلف فى اللبن

[١٥٧١] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ، عن سليمان بن

(١) **الرَّذْم** : هو أن يملأ المكيال حتى يجاوز رأسه، كذا فى النهاية، وفى القاموس : القصعة الممتلئة تُصَبُّ من جوانبها .

= وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٣١) والمعرفة (٤ / ٤٢١) .

[١٥٧٠]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٢٦) كتاب البيوع ـ باب السلف فيما يباع كيلاً فى الوزن ـ من طريق يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت ، فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق . (وانظر الزهد لأبى داود رقم ٥٩ ص ٧٨ وفيه : « لتمررن ») .

[١٥٧١]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن ـ من طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر ، أو سمن فى لبن ، أو لبن فى ضرع .

قال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفًا (قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٦ : أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد) .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا نشترى اللبن فى ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، وكذلك روى عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس موقوفًا .

ولابن التركمانى رأى آخر فى عمر بن فروخ ، فقال : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى ، وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدى إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود .

كما قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٦) : وقد وثقه ابن معين وغيره .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع مافى بطون الأنعام حتى تضع ،وعن ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص .(كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر المجهول) . =

يسار، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل .

[٦٥] باب السلف فى العطر وزنًا

[**١٥٧٢**] **أخبرنا** الزنجى ، عن موسى بن عقبة : أن رسول اللّه ﷺ أهدى

= ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣١١) كتاب البيوع ـ (٥٦) فى بيع الغرر والعبد الآبق ـ من طريق شهر بن حوشب به .

وعن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن فى الضروع .

وهذا رجاله ثقات .

❊ **مختصر إتحاف السادة المهرة** : (٤ / ٤١٨) كتاب البيوع ـ (٧) باب النهى عن الغش ، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن فى الضرع وغير ذلك .

عن عبد الرحمن بن يزيد ـ وكان من جلساء أبى هريرة ـ قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن فى ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه ، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال : يدًا بيد .

قال البوصيرى : رواه مسدد ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الحاكم وعنه البيهقى .

أقول : هو هذا الذى سبق . وحديث أبى سعيد ، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبى ﷺ ، ويقوى بعضهما بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**١٥٧٢**] **حسن لغيره** .

هو هنا مرسل ، لكن رواه غيره موصولاً .

والزنجى : هو مسلم بن خالد ، كما فى رواية أحمد .

❊ **حم** : (٦ / ٤٠٤) مسند أم كلثوم بنت عقبة .

عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة عن أبيه ، عن أم كلثوم .

وعن حسين بن محمد ، عن مسلم ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشى قد مات ، ولا أرى إلا هديتى مردودة على ، فإن ردت على فهى لك».

قال : وكان كما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن ساقه : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى: وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة (لا) أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح، (٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ باب الهدية) .

❊ **ابن حبان ـ موارد الظمآن** : (رقم ١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة .

قال ابن حجر فى الفتح: رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة، وهى بنت أم سلمة **وإسناده حسن** (٥ / ٢٢٢) .

وقال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (٥/ ٣٢ ـ ٣٣): رواه مسدّد وأحمد وأبو يعلى =

للنجاشى أواقى مسك، فقال لأم سلمة: « إنى قد أهديت للنجاشى أواقى مسك، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا » ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه .

[**١٥٧٣**] **قال** : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط (١) هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طيبكم ؟

[**١٥٧٤**] وتطيب سعد بالسُّكِّ (٢) والذَّرِيرَة (٣) ، وفيه المسك .

[**١٥٧٥**] وابن عباس بالغالية (٤) قبل يحرم ، وفيها المسك .

[**١٥٧٦**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس.

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « حنوط » بدون همزة الاستفهام ، وفى (ت) : « حنوطًا » بالنصب .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بالمسك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
والسُّكّ : قال فى القاموس : طيب يتخذ من الرَّامك مدقوقًا منخولاً معجونًا بالماء ويعرك شديدًا ويقرص، ويترك يومين، ثم يثقب بمسلَّة ، وينظم فى خيط قِنَّب ، ويترك سنة ، وكلما عَتُقَ طابت رائحته.
(الرَّامك : شىء أسود يخلط بالمسك على وزن صاحب ، ويفتح) .

(٣) **الذَّرِيرة** : ويقال : أيضًا الذَّرُور : نوع من الطيب. قال الزمخشرى : هى فتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند ، كقصب النُّشَّاب. وزاد الصغانى : وأنبوبه محشو من شىء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصفرة والبياض .

(٤) **الغَالِيَة** : أخلاط من الطيب . (المصباح) .

= والحاكم وعنه البيهقى .
[انظر البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٦ ـ ٢٧) والمعرفة (٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨)] .
أقول : حديث عمر بن فروخ ، وحديث أبى سعيد يدلان أن للحديث أصلاً عن النبى ﷺ . ويقوى بعضها بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**١٥٧٣**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/٤١٨) وقد رواه البغوى الفراء فى شرح السنة هكذا معلقًا فلا أدرى أأخذه من الشافعى أو من غيره . والله عز وجل وتعالى أعلم . (شرح السنة ٦ / ٢٠٤ ـ كتاب اللباس ـ باب التطيب ـ طبعة الدار العلمية) .

[**١٥٧٤**] سبق برقم [١٠٧٧] فى باب الطيب للإحرام ، من كتاب الحج .

[**١٥٧٥**] سبق نحوه برقم [١٠٧٨] فى باب الطيب للإحرام من كتاب الحج .

[**١٥٧٦**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٤٣) كتاب الزكاة من قال: ليس فى العنبر زكاة ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .
وهذا إسناد صحيح .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤ / ١٤٦) كتاب الزكاة ـ (٨١) باب مالا زكاة فيه ـ من طريق أحمد ابن شيبان عن سفيان به. (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعى .

[١٥٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أذينة [١] : أن ابن عباس قال : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَهُ[٢] البحر .

[٧١] باب بيع الحيوان والسلف فيه

[١٥٧٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى رافع : أن رسول ﷺ استسلف بَكْرًا [٣] فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع : فأمرنى رسول اللّه ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يارسول اللّه ، إنى لم أجد فى الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيًا [٤] فقال رسول اللّه ﷺ : « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

---

(١) فى (ت، ظ): «عن أبيه» وفى المسند : « عن ابن أذينة » وأثبتنا ما فى (ب، ص، جـ) وكتب التخريج.
وقد ترجم له الحسينى : « ابن أذينه » (التذكرة بتحقيقنا) .
قال محقق التعجيل : هو من رجال التهذيب مشهور بكنيته: أبى العالية البَرَّاء ـ بالتشديد ـ اسمه زياد، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (٩٠هـ) . روى له البخارى ، ومسلم ، والنسائى . (هامش التعجيل ٢ / ٥٧٢) .

(٢) **دَسَره البحر** : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٣) **البكْر** : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ، وهى الصغيرة كالجارية .

(٤) **خيارًا رَبَاعيًا** : يقال : جمل خيار ، وناقة خيارة ؛ أى مختار ومختارة .
والرَّبَاعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بوزن الثمانية : السن التى بين الثَّنِيَّة والناب .

[١٥٧٧]* **خ** : (١ / ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقًا . قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شىء دسره البحر .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤ / ١٤٦) الموضع السابق ـ من طريق الحميدى وابن قعنب وسعيد جميعًا عن سفيان به إلا أن لفظه مثل لفظ البخارى .
كما رواه من طريق الشافعى ، ولفظه كما هنا .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة عن وكيع ، عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار ، عن أذينة به .
وهذا إسناد صحيح .
وقد جمع ابن حجر بين قولى ابن عباس فى هاتين الروايتين ، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألا زكاة فيه ، فجزم بذلك . (فتح ٣ / ٣٦٣) .

[١٥٧٨]* **ط** : (٢ / ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
* **م** : (٣/ ١٢٢٤) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ـ عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب عن مالك به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .
هذا وقد رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ـ كما سيأتى فى الحديث التالى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[**١٥٧٩**] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[**١٥٨٠**] **أخبرنا** الربيع : قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول اللّه ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟

[**١٥٨١**] **أخبرنا** الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان بن عفان

---

(١) هذ الرواية ساقطة من (ت) وإن كان قد بقى التعليق عليها .

[**١٥٧٩**] * **خ** : (٢ / ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (٦) باب هل يعطى أكبر من سنه ؟ عن مُسَدَّد عن يحيى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال:« إن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه بعيرًا ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أعطوه » ، فقالوا : لا نجد إلا سنًّا أفضل من سنه ، فقال الرجل: أوفيتنى أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». (رقم ٢٣٩٢) .

وفى الباب الذى يليه : (٧) باب حسن القضاء ، رواه عن أبى نعيم ، عن سفيان نحوه . (رقم ٢٣٩٣).

وفى باب قبله: (٤) باب استقراض الإبل: عن أبى الوليد،عن شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه.

وفيه : فأغلظ له (أى الأعرابى)، فَهَمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً». (رقم ٢٣٩٠) .

وأطرافه فى البخارى سوى ذلك فى (٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

* **م** : (٣ / ١٢٢٥) الموضع السابق ـ عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به ـ كما عند البخارى (رقم ١٢٠ / ١٦٠) .

ومن طريق وكيع ، عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١ / ١٦٠١) .

وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان، عن سلمة به. (رقم ١٢٢/ ١٦٠١).

هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى القديم عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبى سلمة به (المعرفة ٤ / ٤٠٨) .

هذا وقد سمى عبد الرزاق سفيان الثورى عن سلمة به. (٨ / ٢٥ رقم ١٤١٥٧) .

[**١٥٨٠**] سبق هذا الحديث برقم [١٤٦٨] وإن كان مختصرًا،وسبق تخريجه هناك . فى « باب بيع العروض».

[**١٥٨١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٣) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى به .

وقد قال الشافعى كما ترى : **وهذا منقطع لا يثبت مثله (أى مرسل)** .

أخبره : أن النبى ﷺ بعث مُصَدِّقًا له ، فجاءه بظهر مُسِنَّات [١] فلما رآه النبى ﷺ قال: «هلكت وأهلكت» فقال: يا رسول اللّه، إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًا بيد، وعلمت من حاجة النبى ﷺ إلى الظهر، فقال النبى ﷺ : « فذاك إذن ».

[١٥٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال : قد يكون بعير خيرًا من بعيرين.

[١٥٨٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على : أن على بن أبى طالب باع جملاً له يدعى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل .

[١٥٨٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة .

[١٥٨٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال : لا بأس به .

[١٥٨٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الْحَبَلَة .

---

(١) فى (ب):« مسان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وإن كانت التاء كتبت مربوطة فى (ص) وهى «مسنات » كذلك فى المعرفة عن الشافعى (٤ / ٤٠٩) .

[١٥٨٢]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢١ ـ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرة ، فقال : لا ، وكرهه ، فسأل أبى ابن عباس، فقال : قد يكون البعير خيرًا من البعيرين . (رقم ١٤١٤٠) .
*خ : (٢/ ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ **تعليقا**.
وهكذا تراه موصولا عند الشافعى وعبد الرزاق. والله عز وجل وتعالى أعلم **وسنده صحيح** إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

[١٥٨٣] سبق برقم [١٤٧٠] فى باب « بيع العروض » .

[١٥٨٤] سبق برقم [١٤٦٩] فى باب « بيع العروض » .
وقد رد البيهقى الروايات التى تخالف ذلك فقال : وروى عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حُذيفة والحديث عنهما منقطع ، وهـو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا . وقال الشافعى فى القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه . (المعرفة ٤ / ٤١٣) .

[١٥٨٥] سبق برقم [١٤٧٢] فى باب « بيع العروض » .

[١٥٨٦] سبق برقم [١٤٧١] فى باب « بيع العروض » .

والمضامين ما فى ظهور الجمال .

والملاقيح ما في بطون الإناث ، وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة ، ثم يُنْتَجُ ما فى بطنها .

[**١٥٨٧**] وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

[**١٥٨٨**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء : أنه قال : وليَبْتَعْ البعير بالبعيرين يدًا بيد ، وعلى أحدهما زيادة وَرِق ، والوَرِق نسيئة .

[**١٥٨٧**] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من وجوه ثلاثة :

١ ـ عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها.

(خ : كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة . م : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

٢ ـ عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السَّخْتِيَانى، عن سعيد بن جبير،عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

[س ٧ / ٢٩٣ ـ كتاب البيوع ـ باب حبل الحبلة . ابن ماجة : كتاب التجارات ـ باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص .(رقم ٢١٩٧)] .

٣ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب بن أبى تَميمة السَّخْتِيَانى ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلة :

(السنن للشافعى ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ أرقام ٢٣١ ـ ٢٣٣) .

[**١٥٨٨**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١١ كتاب البيوع ـ باب فى استقراض الحيوان والسلف فيه) .

وقد روى مثله عن ابن سيرين :

روى البخارى تعليقًا (الموضع السابق): وقال ابن سيرين :لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم بدرهم نسيئة .

وقد وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة وعن أيوب ، عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة (فى الفتح : بدرهم نسيئة) قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه . (انظر: فتح البارى ٤ / ٤٢٠) .وعلى هذا نفسر رواية البخارى .

[٧٣] باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد (١)

[١٥٨٩] فإنما كرهنا السلم فى الحيوان أن ابن (٢) مسعود كرهه .

[١٥٩٠] ويزعم الشعبى الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهته أنه إنما أسلف له فى لقاح فحل إبل بعينه .

[١٥٩١] وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرِىّ : أن بنى عم لعثمان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود ،

(١) جاءت هذه الترجمة فى (ص ، جـ) هكذا : « باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان يشبه أن يصلح منه اثنان بواحد » .

وفى (ت) قريب من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « لأن ابن مسعود » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

[١٥٨٩] قائل هذا هو المخالف للإمام الشافعى ، والذى يحاوره الإمام ، وكما هو واضح أن الإمام يذهب إلى خلاف ذلك .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف فى الحيوان عن معمر ، عن حماد وغيره ، عن إبراهيم قال : أتى عبد الله بن مسعود برجل سلَّف فى قلاص لأَجَلٍ فنهاه . (رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبرهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨).

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة قال : أخبرنى قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص ، كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثورى عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

(وانظرها فى آثار الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ـ ص ١٦٥) .

(ورواه ابن أبى شيبة مختصرا ٤/ ٤١٩ ـ (٢١٠) من كره السلم فى الحيوان .(رقم ٢١٦٩٢).

قال الشافعى : هو منقطع ؛ أى إبراهيم عن عبد الله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٥٩٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٤) كتاب البيوع ، باب السلف فى الحيوان. عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن الشعبى قال: إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبى فلان ، ومن فحل أبى فلان .

[١٥٩١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤ / ٤١٣) من طريقه .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : أبو البخترى لم يدركهما : أى لم يدرك عثمان وابن مسعود ، وابن السائب تغير بآخره .

فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله ، وفصالاً مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان ، فَيُرْوَى عن ابن مسعود أنه يقضى فى حيوان بحيوان مثله دينًا .

[**١٥٩٢**] وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أسلم لعبد اللّه بن مسعود فى وُصَفَاء (١) أحدهم أبو زائدة مولانا .

[٧٤] باب السلف فى الثياب

[**١٥٩٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أنه سأل (٢) ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة ، فقال : لا بأس به .

[٨٧] باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

[**١٥٩٤**] إن رسول اللّه ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ».

---

(١) **وُصَفَاء** : جمع وصيف ، وهو العبد ، والأمة وصيفة ، ويجمع على وصائف .

(٢) فى (ب) : « سئل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

[**١٥٩٢**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤/ ٤١٣) .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضًا .

[**١٥٩٣**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٥) .

وفى مصنف عبد الرزاق ، فى باب البز بالبز من كتاب البيوع روايات عمن أجاز ذلك : مغيرة، وإبراهيم، والشعبى ، وابن المسيب ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء والحسن .(٨ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ أرقام: ١٤١٩٧ ـ ١٤٢٠١).

[**١٥٩٤**] * **ط** : (٢/ ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٤٠) .

* **خ** : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢١٢٦) .

* **م** : (٣ / ١١٥٩ ـ ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٣٢ / ١٥٢٦) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . وعن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

[السنن ١ / ٣٢٤ رقم (٢٢٦ ـ ٢٢٧)] .

[١٥٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسًا أن يقبل رأس ماله منه ، أو يُنْظِرَه ، أو يأخذ بعض السلعة ويُنْظِرَه بما بقى .

[١٥٩٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أسلفت دينارًا فى عشرة أفراق (١) ، فَحَلَّت ، أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق ، وأكتب نصف الدينار عليه دينًا ؟ فقال : نعم .

[١٥٩٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضًا طعامًا، أو يأخذ بعضًا طعامًا ، ويكتب ما بقى من رأس المال .

[١٥٩٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير .

---

(١) **أفراق** : جمع فَرَق : بفتحتين : مكيال يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . (المصباح) .

[١٥٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى ابن أبى شيبة مثله عن عطاء :
فى (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب البيوع ـ (٤) فى رجل أسلف فى طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ـ من قال : لا بأس ـ عن وكيع ، عن الربيع ، عن عطاء .

[١٥٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن روى ابن أبى شيبة، عن أبى سعد محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار فى ألف فَرَق ،فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين دينارًا. [(٤/ ٢٧٠) كتاب البيوع ـ الموضع السابق فى تخريج الأثر السابق].

[١٥٩٨] **إسناده حسن** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ١٣) كتاب البيوع ـ باب السلف فى شىء فيأخذ بعضه ـ عن سفيان به. (رقم ١٤١٠٢) .
وعن الثورى، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. (رقم ١٤١٠١).
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبى صدوق يهم .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٦٩) كتاب البيوع ـ الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إنى أسلفت رجلاً ألف درهم فى طعام فأخذت منه نصف سلفى طعامًا فبعته بألف درهم ، ثم أتانى فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف ، وله أجران . (رقم ١٩٩٨٨) .
وعن جرير،عن يزيد،عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف. (رقم ١٩٩٨٩).

[**١٥٩٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد،عن ابن جريج أنه قال لعطاء: رجل أسلف بَزًّا[١] فى طعام، فدعا إلى ثمن البز يومئذ، فقال: لا، إلا رأس ماله ، أو بزه .

[**١٦٠٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : طعام أسلفت فيه فَحلَّ ، فدعانى إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذى يعطينى على الذى كان لى عليه فضل ؟ قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء.

[**١٦٠١**] قال سعيد بن سالم: ولو أسلفه فى بُرِّ الشام فأخذ منه بُرّا غيره فلا بأس به ، وهذا كتجاوزه فى ذهبه .

[٨٨] باب صرف السلف إلى غيره

[**١٦٠٢ ـ ١٦٠٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : روى عن ابن عمر

(١) **البَزُّ** : قال فى المصباح : بالفتح ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

[**١٥٩٩**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[**١٦٠٠**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[**١٦٠١**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[**١٦٠٢ ـ ١٦٠٣**] ما روى عن أبى سعيد فقد رفعه إلى النبى ﷺ :

* **د** : (٣ / ٧٤٤ ـ ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٩) باب السلف لا يحول ـ عن محمد بن عيسى ، عن أبى بدر [شجاع بن الوليد] ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائى ، عن عطية ابن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » . (رقم ٣٤٦٨).

قال المنذرى : عطية بن سعد العَوْفِىّ لا يحتج به .

* **جه** : (٢ / ٧٦٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٠) باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد به.

ومن طريق عبد الله بن سعيد ، عن شجاع ، عن زياد ، عن عطية به . ولم يذكر سعدًا .(رقم ٢٢٨٣).

* **قط** : (٣ / ٤٥) كتاب البيوع ـ من طريق أبى بدر به .

وفى رواية : « فلا يأخذ إلا رأس ماله » .

قال أبو الطيب العظيم آبادى : ورواه الترمذى فى علله الكبير ، وقال : لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، **وهذا حديث حسن** . قال عبد الحق فى أحكامه : وعطية العَوْفى لا يحتج به ، وإن كان الجلّة قد رووا عنه . وقال فى التنقيح : عطية العوفى ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه. =

وأبى سعيد أنهما قالا :من سلف فى بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .

[١٦٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها، فأرادا أن يحولا بيعهما فى سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال: لا يصلح.

[٩٠] باب ما يجب للمُسْلف على المُسْلَف من شرطه

[١٦٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا أسلفت فإياك إذا حل حقك بالذى سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك .

[٩٦] باب امتناع ذى الحق من أخذ حقه

[١٦٠٦] **أُخبِرْنا** أن أنس بن مالك كاتب غلامًا له على نجوم إلى أجل ، فأراد

= هذا وقد أعله أبو حاتم بالوقف على ابن عباس. (العلل لابن أبى حاتم ١/ ٣٨٧ / رقم: ١١٥٨) وأعله ابن القطان بالضعف والاضطراب .

[وانظر نصب الراية ٤ / ٥١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٥ ، والإرواء ٥ / ٢١٥ ـ ٢١٦].

أما عن ابن عمر :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٤) كتاب البيوع ـ باب الرجل يسلف فى الشىء ، هل يأخذ غيره؟ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى سلفت فيه . (رقم ١٤١٠٦) .

وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنسًا .

وعن الثورى ، عن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت سلفًا فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه . (رقم ١٤١٠٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٤٢) كتاب البيوع ـ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه إلى غيره ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . (رقم ٢٠٨٥١) .

[١٦٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٠٥] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٤ / ٤١٩) .

[١٦٠٦]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٣٣٤) كتاب المكاتب ـ (٢٤) باب تعجيل الكتابة ـ عن أبى عبد الله الحافظ،عن محمد بن محمد بن إسماعيل المقرى،عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يحيى القراطيسى، عن معاذ بن معاذ، عن على بن سويد بن منجوف، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال: كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجومًا ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، =

المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها وقال : لا آخذها إلا عند محلها ، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فذكر ذلك له ، فقال عمر : إن أنسًا يريد الميراث، فكان فى الحديث: فأمره عمر بأخذها منه ، وأعتقه .

= فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل ، فقبلها .

وقد روى البخارى ـ تعليقًا ـ قصة مكاتبة سيرين ، قال ابن جريج :

ثم أخبرنى (أى عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ فكاتبه .

obeikandl.com